



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور طاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

تخصص: قانون إداري

العنوان:



الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص قانونية خاصة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تحت إشراف الدكتور:

أ. رقراقي محمد زكرياء

من إعداد الطالبين:

➤ تاهي الحبيب

➤ شعبان خالد ياسين

لجنة المناقشة:

1/أ. رقراقي محمد زكرياء.....مشرفاً ومقرراً

2/أ. بخدة سفيان.....رئيساً

3/أ. مباركي جمال.....عضواً ومناقشاً

السنة الجامعية: 2022/2021

البسمة



الشكر والعرفان

أحمد الله سبحانه الذي وفقنا على كل شيء

وألهمنا الصبر وحلقة والسلام على النبي الأمين صلى الله عليه وسلم نتوجه

بالشكر والامتنان إلى الأستاذ رقراقي الذي أسعدنا بإشرافه على مذكرة

تربص وإلى كل الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية بسعيدة

وخاصة الأستاذ رقراقي الذي لم يبخل علينا بإرشاداته وتوجيهاته القيمة

وإلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

إهداء...

أولا نعطر أفواهنا بالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والحمد
لله الذي أمهلنا ولم يهملنا وحقق لنا ما رجونا.

أما بعد...

اهدي تحياتي إلى عائلتي التي كانت سندا لي في حياتي
ودرجة من سلم نجاحي وشكرا لمن قاسمني دروس الحياة والى
كل أصدقائي الذين أبعدتهم المسافات عني والى أساتذتي
الذين أرشدوني في مشواري الدراسي

الحبيب

خالد

مقدمة

أنشأ المشرع الدستوري مجلس الدولة وجعله في قمة الهرم القضائي الإداري ثم خول للقانون مهمة تحديد اختصاصاته وتنظيمه وعمله وكرسه بموجب قانون 01/98 المتعلق به والمعدل والمتمم في المادة 11 منه حيث تنص أنه يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا ويختص أيضا بالنظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص قانونية خاصة.

غير أنه ما يلاحظ في هذا القانون أنه النص الوحيد في ظل دستور يجعل من وظيفته (مجلس الدولة) الضمان القانوني الوحيد لحماية حقوق الأشخاص تجاه الإدارة وبالتالي تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة ومن جهة أخرى توحيد الاجتهاد القضائي لإرساء قواعد المنازعات الإدارية والرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نجد أن المشرع الجزائري عالج أحكام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في مناسبتين الأولى ضمن الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات أمام مجلس الدولة في الباب الثاني منه حيث تطرق في الفصل الأول إلى اختصاص مجلس الدولة في الباب الثاني منه حيث تطرق في الفصل الأول إلى اختصاص مجلس الدولة في المادة 903 ثم تناول في الفصل الثاني أحكام الدعوى في المادة 909 أما المناسبة الثانية فتطرق له ضمن أحكام الباب الرابع المتعلق بطرق الطعن حيث نظم أحكام وإجراءات الطعن بالنقض في القسم الأول من الفصل الثاني المعنون بطرق النقض في الطرق الغير العادية في أربع مواد على التوالي

.957.956.958.959

حقيقة في قراءة أولية لهذه المواد نجد أن المشرع تطرق فقط لبعض جوانبه الإجرائية مما يدعو إلى وصف هذا الإطار القانوني له بالطعن مقارنة بالإطار القانوني للطعن بالنقض في القضاء العادي رغم التعديل الذي قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ربما ما يثير هذه الملاحظة حداثة التجربة لدى النظام القضائي فإن كان في ظل النظام القضائي القديم (نظام الغرف) لا تمس لهذا الطعن أحكام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا فالسنوات التي مضت على إرسائه تعتبر قصيرة بالنسبة للتجارب القضائية المقارنة ولعل ما يعطي هذا النقض لممارسة مجلس الدولة لهذه الولاية القضائية أعمالها بتطبيق الأحكام العامة لهذا الطعن الواردة في كتاب الأحكام المشتركة لميخ الجهات القضائية بما يتلاءم مع طبيعة المنازعات الإدارية.

ونطرح الإشكالية التالية:

هل استطاع المشرع الجزائري عبر النصوص الإجرائية المختلفة، أن يكفل للمتقاضى مكنة الطعن بالنقض في المادة الإدارية، بما يتناسب وموقع مجلس الدولة كجهة مفهومة لعمل الجهات القضائية الإدارية؟

أهمية اختيار الموضوع:

تتضح أهمية موضوع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري بالتوجه الذي عرفته الجزائر منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي كرس فكرة الازدواجية القضائية، خاصة باستحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ليتدخل بعدها المشرع بإصدار القانون العضوي 01-98 ليضبط وينظم مجال اختصاص مجلس الدولة، ثم إصدار قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الذي سجل إجراءات التقاضي في المادة الإدارية، من بينها أسس وضوابط الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

زادت أهمية الموضوع الإشكالات القانونية المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة كجهة نقض تسهر على ضمان حسن تطبيق القانون ومنه حماية حقوق المتقاضين، لذلك حاولنا تسليط الضوء على إجراء الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لنكشف دور مجلس الدولة في مدي كفالة حقوق المتقاضين عن طريق الطعن بالنقض.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تمييز الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع بين الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية، فبالنسبة للأسباب الذاتية فتكمن في أن موضوع الطعن بالنقض في المواد الإدارية من المواضيع المهمة التي حظيت بدراسة وببحث غير أنها بقيت محل غموض نظرا لقلّة الدراسات والأحكام النهائية في هذا الموضوع باعتباره مسلك جديد من المشرع الجزائري في التطبيق القضائي، ما دفعنا للبحث في هذا الموضوع على أمل أن يكون إضافة جديدة للبحوث القليلة الموجودة، أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فهي محاولة إيجاد حلول الإشكالات القانونية المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كجهة نقض وكشف مدى نجاعة هذه الآلية في حماية حقوق الأشخاص.

صعوبات البحث:

من الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة: أن بعض المواد القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض جاءت غامضة وتحمل العديد من التأويلات، كذلك عدم وفرة المراجع الجزائرية المتخصصة في موضوع

بجثنا، رغم محاولتنا الاتصال ببعض الجامعات الأخرى، إلا أنه لم نجد سوى حجم كبير من الكتب المتعلقة بهذا الموضوع للمؤلفين المصريين والفرنسيين، فحاولنا الأخذ بتعريفاتهم واستخدام المراجع الجزائرية المتوفرة.

المناهج المستخدمة في الموضوع:

أن دراسة أي موضوع تستلزم استعمال مناهج علمية وأكاديمية، بالشكل الذي يناسب حل تلك الإشكالية بشيء من التدقيق و التفصيل باعتبار أن المنهجية هي العلم الذي يبحث في الطرق التي يستخدمها الباحثون الدراسة الإشكالية ، وعليه بالنظر إلى طبيعة موضوعنا فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية والقرارات والأحكام القضائية المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتبار المنهج التحليلي منهج يجمع بين فهم القانون وفهم الواقع، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يهتم بدراسة الأوضاع الراهنة لمجلس الدولة والاجتهادات التي يصدرها فيما يتعلق باختصاصه القضائي وموقفه اتجاه بعض القضايا المطروحة أمامه، واعتمدنا كذلك على المنهج الاستقرائي الاستقراء مختلف النصوص القانونية باعتباره المنهج الذي يمكن الباحث من جمع المعلومات اللازمة لإعداد البحث عن طريق الملاحظة وبالتالي تعميم النتائج المتوصل إليها على جميع أفراد المجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا لهذا الموضوع بالذات إلى التحصيل المعرفي الصحيح من خلال التعرف على كيفية ممارسة حق الطعن بالنقض في المواد الإدارية، وتكريس دورة الرقابي السليم لتطبيق القانون وتسجيل

ما له من محاسن وما عليه من انتقادات، ومعرفة مدى تطبيق إجراء الطعن بالنقض على الواقع وكيفية سيره أمام الجهة القضائية المتخصصة.

الخطوة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصل أول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لطرق الطعن بالنقض، وقسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم الطعن بالنقض، وتعرضنا في المبحث الثاني لضوابط وآثار النقض أمام مجلس الدولة. في حين أن الفصل الثاني خصصناه لدراسة مجالات وتطبيقات طرق الطعن أمام مجلس الدولة بموجب إجراءات خاصة، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لدراسة مجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني فبيننا فيه مجلس المنافسة. وفي الأخير خلصت إلى جملة من الملاحظات والانتقادات واقتراحات موجهة للمشرع الجزائري تضمنتها خاتمة البحث.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

لطرف الطعن بالنقض

يرتبط الطعن بالنقض ارتباطاً وثيقاً بالطعن بالاستئناف فيما يخص أحكام الجهات القضائية الإدارية، فالأحكام غير القابلة للطعن بالاستئناف تخضع للطعن بالنقض، كذلك من حيث طرحها أمام مجلس الدولة، ومنه يكون إجراء الطعن بالنقض وسيلة لمراقبة حسن تطبيق القانون وتفسيره كما يعتبر كذلك طريق غير عادي للطعن في الأحكام وهو غير جائز إلا بالنسبة لأحكام معينة وفي أحوال خاصة ويكون ذلك أمام أعلى هيئة قضائية إدارية في النظام القضائي وهي مجلس الدولة، وهذا ما تضمنته المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم¹ التي تعتبر كقاعدة عامة ومبدأ قانوني للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، كما أكد ذلك نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرغم مما يعتري هذه القواعد من نقائص فيما يخص الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، إلا أنها تبقى سارية المفعول.

قبل الخوض في دراسة هذه المسألة كان لا بد من تحديد مفهوم الطعن بالنقض الإداري في المبحث الأول ثم التطرق إلى مجالات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في المبحث الثاني.

¹ قانون عضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض الإداري

يرجع تاريخ الطعن بالنقض الإداري للقانون الفرنسي رقم 07 في 14 أكتوبر 1790 الذي يعتبر المصدر التاريخي لنصوص القانون الجزائري الخاصة بالطعن بالنقض الذي كرسه فيما بعد المادة من دستور 1996¹، والتي جاءت لتوفق بين المصلحة الخاصة للخصوم التي تقتضي وجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من خطأ وبين المصلحة العامة التي تحكم وجوب وضع حد للنزاع حتى تستعاد الحقوق و تصبح الأحكام باتة و ملزمة لمن كانوا طرفا فيها وللکافة، وللتوفيق بين المصلحتين وضعت نظرية الطعن بالنقض في الأحكام القضائية، وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل من خلال تعريف الطعن بالنقض الإداري في المطلب الأول ثم تحديد الطبيعة القانونية له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض

يخطى الطعن بالنقض الإداري 152 على خلاف طرق الطعن الأخرى العادية منها وغير العادية بمكانة قانونية خاصة ومتميزة، ذلك أن القاضي الإداري يرمي من خلاله إلى ضمان مطابقة الأحكام القضائية القابلة لنقض القاعدة القانونية، ونظرا لكون الطعن بالنقض ذو أهمية بالغة في الوقت الراهن ولأوجه الشبه الكبيرة التي تربط بدعوى الإلغاء، سنتطرق له بشكل من التفصيل.

الفرع الأول: المقصود بالطعن بالنقض

لم يتناول المشرع وكذا الفرنسي تعريف الطعن بالنقض بل التزم موقفه التقليدي في الإحجام عن تعريف المصطلحات القانونية تاركا ذلك للنشاط الفقهي بذلك نرصد بعض المفاهيم للطعن بالنقض من وجهات مختلفة.

أولا: لغة

النقض هو المصدر المشتق من الفعل: نقض - ينقض - نقضا، بمعنى أفسد الأمر بعد إحكامه أو نكث العهد وأبطله بعد إبرامه أو حل الحبل بعد ربطه ويقال نقض البناء بمعنى هدمه.

¹ قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

والنقض بالفرنسية هو cassation المشتقة من الفعل casser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض الحكم. وفي الإنجليزية هو the cassation بمعنى إلغاء وإبطال¹.

ثانياً: اصطلاحاً

النقض مصطلح قانوني يعني تلك المنظومة القانونية الموجودة لضمان سلامة الحكم ومراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه، والمحكمة المعنية للفصل فيه تسمى محكمة النقض وتوجد على قمة التنظيم القضائي في كل بلدان العالم تقريباً، وهي محكمة واحدة، تختلف تسميتها من بلد إلى آخر.

ونظر لمؤاخذة هذه الأنظمة - على غرار جانب من الفقه - على تعبير "النقض" المأخوذ من مصطلح فرنسي cassation بمعنى الإبطال والإلغاء، إذ ترى أن ذلك عيب لغوي على أساس أن محكمة النقض لا تنقض الأحكام ورغم ذلك فإن مصطلح النقض عموماً هو المصطلح الدارج والأكثر شيوعاً².

ثالثاً: في الفقه

يعني إبطال الحكم شرعاً إذا ما شابه نقصان غير أن النقض في الشريعة الإسلامية تحكمه مجموعة من الضوابط والقواعد التي تنقض الأحكام دون مبرر يقضي بذلك وتمثل هذه القواعد فيما يلي:

● التدقيق في أحكام القاضي قليل الفقه أو من بني حكمه دون استشارة، فيبرم منها الصحيح شرعاً وينقض الخاطئ حماية لحقوق الناس وتحقيقاً للعدل.

● إن الاجتهادات القضائية لا تلزم القاضي في الإسلام ولا تقيده، فإذا اجتهد في شأن

ما وحكم فيه بحكم معين فإنه لا يتقيد به في مسألة مماثلة.

إن الاجتهاد لا ينقض بمثله - بغض النظر عن مصدر الاجتهاد الثاني -.

رد القاضي واتهامه بنقض حكم، لأن حكم القاضي لنفسه ولأهله يعرضه للنقض.

¹ المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت، ص 466.

² محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003 ص 470.

ينقض الحكم المخالف لنص أو الإجماع، فإذا صدر حكم من القاضي مخالفا لنص قرآني أو مبدأ من السنة أو الإجماع كان حكمه باطلا لا يستحق النقض¹.

واختلف الفقهاء في تحديد مقصود معين للطعن بالنقض في حد ذاته، وبالرغم من اختلاف منظورهم إلا أن معظمهم ذهب إلى وصف النقض كطعن يمثل منظومة قانونية رصدتها المشرع لضمان سلامة الأحكام ورفع الخطأ منها وفيما يلي نعرض بعض تعاريف الفقهاء والقانونيين: إذ يعرفه الدكتور محمد علي الكيك على أنه:

" وسيلة إجرائية وضعها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظلته عن حكم ألحق به ضررا على محكمة قاصدا بذلك إلغاء أو تعديله، فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون عليه وتنزيهه من الشوائب، والطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية، ويهدف إلى سلامة تطبيق القانون وتوحيد تفسيره، لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي والإجرائي ويمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة².

أما الدكتور المرصفاوي فقد رأى بأن: " طريق النقض ابتغى تحقيق نوع من الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره، ليؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم لأنه وإن كان الأصل أن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض لا تلزم غيرها من المحاكم إلا ما نص عليها استثناء، بيد أنها ذات أثر أدبي يجعل القضاء يهتدي بها في أحكامه لفحص سلامة الحكم من الناحية العلمية بإعمال القانون إعمالا صحيحا على وقائع الدعوى التي أثبتتها ما دام لا يتعارض في أسبابه مع منطوقه³.

أما محمد صبحي نجم فقد عرفه وهو بصدد شرح قانون الإجراءات الجزائية بأنه:

¹ " ورد في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري " ولا يتمتع قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. أنظر: أحمد رباح، المعارضة في الأحكام الغيابية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ، قسنطينة، 2006، ص 77.

² محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجبائية، مكتبة الإشعاع للنشر الإسكندرية 1989، ص 210.

³ حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 812.

"طريق غير عادي للطعن وهو لا يجوز في أي حكم بل في بعض الأحكام الصادرة نهائيا من المحاكم العادية ولا يقتصد به تحديد نظر النزاع أمام محكمة النقض بل إلغاء الحكم المطعون فيه تسبب مخالفته للقانون وليست كل مخالفة تجيز الطعن حيث اشترط القانون شروط محددة لقبول الطعن بالنقض، وذكر حالاتها على سبيل الحصر في القانون¹.

أما الدكتور نظير فرج مينا فعرفه بأنه:

"طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي الصادر عن المحاكم والمجالس القضائية لمراجعتها من حيث صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها وعلى ذلك فالقاعدة أنه ليس للمحكمة العليا أن تتدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة، فهي لا تفصل في الخصومة بل تبحث في صحة تطبيق القانون وتأويله"².

أما المستشار الدكتور عدلي أمير خالد فقد ذهب إلى أن:

" الطعن بالنقض هو عبارة عن خصومة خاصة، مهمة المحكمة فيها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام من حيث أخذها بالقانون، فتراقب محكمة النقض مدى سلامة تطبيق القانون في الحكم الذي صدر في الموضوع إجرائيا وموضوعيا على الرغم من أن الطعن بالنقض من طرق الطعن غير العادية فإنه يدخل في المجرى العادي لسير الدعوى، فلا يصبح للحكم حجيته النهائية إلا باستنفاذه الطعن بالنقض لكونه طريق لمراجعة سلامة الحكم الصادر في الدعوى من حيث تطبيق القانون دون التعرض للموضوع الدعوى في حد ذاته أو إعادة عرض الوقائع الموضوعية فهو كما يقال محاكمة للحكم"³.

ما يمكن ملاحظته من هذه التعاريف أنها تناولت جوانب الطعن بالنقض الموضوعية والإجرائية في آن واحد ذلك، أن التعاريف الموضوعية تضبط المفاهيم وتحدد أركان وشروط مركز قانوني معين، في حين أن التعاريف الإجرائية تؤسس لوسائل واليات بغية تحقيق هدف موضوعي. وباستقراء هذه التعاريف يمكننا تعريف الطعن بالنقض أنه: " آلية رقابية وضعها المشرع لإبطال حكم مشوب بخطأ في تطبيق

¹ محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 145.

² نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات، لجامعة الجزائر، 1989، ص 131.

³ عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص 474.

القانون من خلال محاكمة الشق القانوني له، من أجل التأكد من صحته ومطابقته لأحكام القانون ومنه توحيد القضاء وتحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون"

الفرع الثاني: خصائص الطعن

الطعن بالنقض بعدة خصائص تجعله مختلفا عن غيره من طرق الطعن الأخرى وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الطعن بالنقض طريق غير عادي في الطعن في الأحكام

يهدف الطعن بالنقض إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسباب قانونية لا واقعية وبالتالي لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي. كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع مما يخول لقضاء النقض اختصاص، أو سلطة مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية¹.

لذا فإن معيار التمييز بين طريقي الطعن العادي وغير العادي هو مدى صلاحية طرق الطعن من أجل نقل الدعوى إلى محكمة الطعن وإعادة بعث الموضوع من جديد، فالطعن بالنقض يكون وفق أوجه محددة على سبيل الحصر ما يجعله مهمة استثنائية لكون طرق الطعن الأخرى تتميز بعمومية أسباب الطعن والأثر الناقل للطعن وأثرها في إيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها²، أما الطرق غير العادية ومنها الطعن بالنقض فيتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها هذا نصت عليه المادة 909 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

ثانياً: الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القضاء

يقتصر دور محكمة النقض في بحث الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها، أو مراقبة الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة، إذ

¹ أنور طلبه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2004، ص 40.

² أنور طلبه، مرجع نفسه، ص 42.

³ تنص المادة 909 على أن " الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقوف " القانون 08-09، مرجع سابق، ص 159.

ليس من جوهر وظيفة محكمة النقض أن يعتبر الطعن بالنقض تظلماً، تحاكم جهة النقض بموجبه - الطعن بالنقض - الحكم في شقه القانوني، ولا تنظر في الوقائع بل في صحة تطبيق القانون على الواقعة¹، وبالتالي يجب أن يؤسس الطعن على أسباب محددة جميعها قانونية وليست موضوعية، لكونها تراقب شرعية الأحكام بهدف السهر على حسن تطبيق القانون لذلك فإن محكمة النقض لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى بل ينحصر دورها في مراقبة السلامة القانونية للحكم فقط.

ثالثاً: محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي

من المقرر قانوناً أن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة لنظر النزاع، فهي لا تعيد النظر في الشق الموضوعي للحكم، بل تقتصر وظيفتها على محاكمة الشق القانوني، وينبغي على ذلك أنها تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع، ومدى سلامة استخلاصه، فالطعن بطريق النقض ليس امتداداً للخصومة الأصلية ولا درجة من درجات التقاضي، ولا يملك فيه الخصوم المزايا التي تكفلها لهم محكمة الموضوع من تقديم طلبات أو أوجه دفاع جديدة لم يسبق عرضها من قبل، أما هو خصومة خالصة منع فيها المشرع محكمة النقض من إعادة نظر الموضوع للفصل فيه من جديد إلا على النحو المبين في القانون، وجعل مهمتها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، فيما يكون قد عرض على محكمة الموضوع طلبات ودفع²، ويأخذ النظام القضائي الجزائري بمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بالنظام الفرنسي الذي لا يعتبر النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي. والذي يؤكد على مبدأ التقاضي على درجتين إذ يعتبرها المبدأ من ضمانات التقاضي في معظم التشريعات، على غرار الجزائر وفرنسا ومصر وبلجيكا وغيرها، أما الاتجاه الفقهي الآخر، تأخذ به بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول العربية كلبان فيعتبر محكمة النقض درجة ثالثة من درجات التقاضي،

¹ محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإرادي عالم الكتب، القاهرة 1989، ص 108.

² محمد المنجي، مرجع سابق، ص ص 487، 488.

التي يكون للمحكمة طبقا لتشريعاتها أن تتعرض لموضوع الدعوى حيث تجري بحثا جديدا للقضية سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون¹.

رابعاً: الطعن بالنقض قضاء سيادي

يعد الطعن بالنقض نظاما يحقق مصلحة اجتماعية معينة ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي ومن ثم فإن محكمة النقض لا تعمل فقط لمصلحة أطراف الخصومة بل تعمل أيضا للمصلحة العامة، لأنها ترمي إلى ضمان احترام القوانين، ولذا فإن الأحكام التي تصدرها محكمة النقض تكون ملزمة لكافة المحاكم، ولا شك أن هذا الطابع الإلزامي والسيادي يعد السبيل إلى توحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين لقضائها، ولهذا الدور طابع سياسي: فتنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع فيها، وقد اعتبرت هذه الوحدة إحدى مقومات وجودها وضمان المساواة بين المواطنين، ولا يكفي لتحقيق هذه الوحدة أن تطبق النصوص القانونية ذاتها على كامل إقليم الدولة في المحاكم المنتشرة على ترابها، وإنما يجب أن يتم تفسير هذه النصوص على ذات النحو ووفق ضوابط متقاربة، ويناط بمحكمة النقض دور ضبط هذا التفسير وتحقيق وحدته².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن أمام مجلس الدولة

إن التصدي لطبيعة الطعن بالنقض الإداري في التشريع الجزائري تستدعي دراسة معاملة في الأنظمة، المقارنة الذي قد تأثر كثيرا بالأصول الفنية للطعن بالنقض الإداري الفرنسي، إذ تعتبر القوانين الفرنسية هي المصدر التاريخي لنصوص القانون الجزائري، من هنا لتحديد ولاية النقض المخولة حديثا لمجلس الدولة يتعين الاستعانة في دراستنا على الطعن بالنقض في الأنظمة المقارنة، وخاصة القانون الفرنسي الذي كانت نقطة البدء فيه، وصولا إلى تحديد الطبيعة القانونية للطعن بالنقض في القانون الجزائري.

¹ أنور طلبه، مرجع سابق، ص 43.

² حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض الإسكندرية 1999 ص 44، 45.

الفرع الأول: طبيعة النقض في الأنظمة المقارنة

يرجع تاريخ الطعن بالنقض الإداري في فرنسا إلى قانون رقم 7 في 14 أكتوبر سنة 1790 الذي تأثر كثيرا بالأصول الفنية للطعن بالنقض المدني الفرنسي لما لهذه المحكمة الأخيرة من إجبار أدبي قوي، أما بالنسبة للطعن بالنقض الإداري المصري فيرجع لسنة 1955، لذا يستلزم علينا التطرق لتحديد طبيعة الطعن بالنقض الإداري في كل من فرنسا ومصر باعتبارهما نقطة بداية ظهور هذا الطعن.

أولاً: في فرنسا

يرجع ظهور الطعن بالنقض الإداري في فرنسا نتيجة تطور تاريخي عاصر تطور مجلس الدولة ذاته، إذ وضع قانون رقم 7 في 14 أكتوبر لسنة 1790 نواة الطعن بالنقض بصفة عامة¹، حيث ظل الطعن بالنقض الإداري في فرنسا مدة من الزمن في خلاف فكري بين مذاهب إلى أن صدر مرسوم 1953/09/30، ليصبح المجلس بمقتضاه بمثابة محكمة عليا في النطاق الإداري حيث أصبح بطبيعته محكمة استئناف بالنظر إلى أحكام المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص العام، أو محكمة نقض بالنسبة لبعض الهيئات القضائية الأخرى المتخصصة التي لا يطعن في أحكامها بالاستئناف للوقائع التي يستند إليها الحكم، فضلاً عن بحث صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع، غير أن القاضي عند بحثه للوقائع لا يتعرض لغير الأدلة و الدفوع التي سبق عرضها على قاضي الموضوع، وفي حالة نقض الحكم المطعون فيه يحيل المجلس القضية إلى المحكمة المختصة، وهي المحكمة التي سبق لها أن أصدرت الحكم وفي بعض الحالات يقوم المجلس بنقض الحكم المطعون فيه دون إعادة القضية إلى قاضي الموضوع، نظراً لان نقض الحكم في ذاته ينهي النزاع².

ثانياً: في مصر

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وزاد في وحدة هذا الخلاف الأحكام التي صدرت من المحكمة الإدارية العليا ذاتها، ويرجع ذلك إلى سببين:

¹ إبراهيم المنجي، مرجع سابق، ص 25.

² سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 41.

1-السبب الأول: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طعن من طبيعة خاصة

يرى بعض الفقهاء أن الطعن أمام المحكمة العليا ليس طعنا بالنقض ولكنه طعن من طبيعة خاصة، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي حيث يرى أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أبعده ما يكون عن الطعن بالنقض حتى في صورته الإدارية التي تحدث أمام مجلس الدولة الفرنسي، فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا قد جمع بين خصائص معظم الطعون المعروفة كالطعن والاستئناف ومعارضة الخصم الثالث، ويرى أن خير حل لمعالجة هذا الغموض أن يصدر قانون الإجراءات الإدارية¹.

فقد استدل الأستاذ الدكتور سليمان الطماوي على أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا ليس طعنا بالنقض حيث أسس موقفه بمايلي:

بذلك أصبح اختصاص مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة أول وآخر درجة بعد صدور مرسوم 30 سبتمبر 1953 محصورا في مسائل محددة على سبيل الحصر، يقوم بدور الرقيب على أحكام المحاكم الإدارية بواسطة طرق الطعن المختلفة².

تطور نظام الطعن بالنقض الإداري في فرنسا بعد أن كان مختلطا بالطعن لتجاوز السلطة، فجاء الفقيه الفرنسي la ferriere ولاحظ أن الطعن بالنقض يستمد أساسه من القانون رقم 7 في 14/10/1790، كما هو الشأن بالنسبة للطعن لتجاوز السلطة، باعتبار أن كل منهما طعنا بالبطلان، والذي تأيد بقانون 24/05/1872 الذي أصبح المجلس بمقتضاه الهيئة العليا للرقابة على اختصاصات السلطات الإدارية وقاضي تجاوز السلطة.

صادف مجلس الدولة تحولا بعد أن ظهر في المجال الإداري الفرنسي العديد من الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، فلم يعد المجلس بعد 01/01/1954 قاضي القانون العام بل أصبح قاضي نقض، بمعنى أن المشرع الفرنسي أجاز الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أحكام المحاكم الإدارية التي لا يمكن استئناف أحكامها أمامه، بمعنى أن أحكام المحاكم الإدارية بصفة عامة، تقبل الطعن أمام

¹ سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 45.

² سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 32، 33.

مجلس الدولة بالاستئناف وإما بالنقض دون إمكان الجمع بينهما ، أي أن الطعن بالنقض أمام المجلس لا يمثل الدرجة الثالثة من درجات التقاضي، كما لا يجوز للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في الأحكام الصادرة منه كمحكمة أول درجة¹.

الأصل أن دور مجلس الدولة الفرنسي كمحكمة نقض يقتصر على التحقق من مطابقة الحكم القانون، فإذا وجد به عيباً قانونياً أبطله، كما يبطل قاضي الإلغاء القرار الإداري المخالف للقانون، وقد تكون المخالفة هي عدم اختصاص القاضي الذي أصدر الحكم، أو عيب في القواعد الإجرائية كما قد تكون مخالفة للقاعدة القانونية الموضوعية التي تطبق على موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يقوم قاضي النقض بالتحقق من الوجود المادي - المحكمة الإدارية العليا بتقيد بالأسباب المحددة التي وردت في المادة 15 من قانون مجلس الدولة رقم 165 لسنة 1955 (تقابلها المادة 23 من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 23 من قانون مجلس الدولة الحالي رقم 47 لسنة 1972) لإلغاء الأحكام الإدارية وخولت نفسها سلطة كاملة في فحص الموضوع بصورة شاملة كما لو كانت جهة استئناف.

- لم تتقيد المحكمة بطلبات الطاعن سواء أكان أحد الأفراد أو هيئة المفوضين و ذلك فيما يتصل بموضوع النزاع أو بأسباب الإلغاء.

- جرت المحكمة على قبول الطعن من الخارجين عن الخصومة إذا الحق الحكم المطعون فيه بهم ضرراً وذلك من تاريخ علمهم بالحكم².

2-السبب الثاني: الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا طعن بالنقض

يرى بعض الفقهاء أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو طعن بالنقض، ويستندون في ذلك إلى الحجج التالية:

أن المادة 15 من القانون رقم 165 لسنة 1955 بشأن مجلس الدولة حددت للطعن أمام المحكمة الإدارية العليا أسباباً كلها تتعلق بالقانون، بل أن المحكمة الإدارية العليا وصفتها في أحد أحكامها بأنها تتطابق تماماً مع أسباب الطعن بالنقض الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

¹ إبراهيم المنجي، الطعن بالنقض الإداري، مرجع سابق، ص 29.

² سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 169.

إن التماثل في طبيعة النشاط وسلطة الحكم بين المحكمة الإدارية العليا من ناحية، وبين المحاكم الأخرى التي يطعن في أحكامها أمام المحكمة الإدارية العليا من ناحية ثانية، والذي دفع المحكمة الإدارية العليا ذاتها، وفريق من الفقهاء إلى القول بان الطعن بالنقض أمام المحكمة الإدارية العليا ليس طعنا بالنقض وإنما هو خليط من الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف ومعارضة الخارج عن الخصومة.

هذا التماثل إنما تقتضيه طبيعة عمل القضاء الإداري بصفة عامة حيث إن عمله يتحدد في رقابة مشروعية أعمال الإدارة، ومن ثم كانت رقابته على أعمال الإدارة تنحصر في النواحي القانونية فقط¹. إن اختلاف المواعيد والإجراءات بين الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية من ناحية وبين الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا من ناحية أخرى ليس له تأثير في شأن القول بان الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إنما هو طعن بالنقض. فتميز طريق للطعن عن الآخر لا يرتبط بالمواعيد والإجراءات وإنما هو في طبيعة الطعن، والأسباب التي يجوز الطعن بها وسلطة المحكمة التي يرفع إليها الطعن، أما المواعيد والإجراءات فلا تأثير لها في هذا الصدد.

أسند المشرع الجزائري لمجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية اختصاص الطعن بالنقض، من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01، والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية². وعليه يكون المشرع قد أسند لمجلس الدولة وظيفته الطبيعية يصوب ويقوم القرارات القضائية ويمارس مهمة الاجتهاد بما يتماشى ومضمون المادة 171 فقرة 02 من التعديل الدستوري³، تتطلب تحديد الطبيعة القانونية لولاية النقض البحث عن الطبيعة القانونية للطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية الملغى، ثم التطرق إلى التكريس القانوني للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

¹ سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 46، 47.

² تنص المادة 903 على أنه: "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك، في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة." قانون 08-09، مرجع سابق، ص 158.

³ تنص المادة 171 فقرة 02 على أنه يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية " من قانون 01-16، مرجع سابق، ص 30.

الفرع الثاني: طبيعة النقض أمام مجلس الدولة قبل صدور قانون 01/98

أولاً: طبيعة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة قبل صدور القانون العضوي 01/98

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية الملغي في نصوصه المتعلقة باختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، نجد أنها لم تكن تتمتع بالطعن بالنقض بل كانت إما قاضي اختصاص (ابتدائي ونهائي) أو قاضي استئناف¹، كما نجد أنه يتضمن مجموعة من القواعد والأحكام الخاصة بالغرفة الإدارية، لكن لم تقض بولاية النقض بل لم تشر إلى إحالة إحدى نصوصه إلى تطبيق أحكام الطعن بالنقض في المواد المدنية على المواد الإدارية، غير أنه يمكن القول أن الطعن بالنقض في المواد الإدارية يستمد وجوده من الروح العامة للقانون، فقد أشارت بعض القوانين إلى هذا النوع من الاختصاص كقانون الضرائب غير المباشرة في نص المادة 498 منه²، على أن تفصل الغرف الإدارية في منازعتها بقرارات ذات صبغة نهائية لا تخضع للاستئناف، فيستفاد من ذلك أنه لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الطعن بالنقض إلا أن القانون لم يقض بذلك في نص صريح في المواد الإدارية.

مما سبق نستنتج أن الطعن بالنقض في المواد الإدارية غير وارد ضمن الطعون الإدارية قبل صدور القانون العضوي لمجلس الدولة 01/98، إلا إذا نص القانون بخلاف ذلك، لكن بالنظر إلى العمل القضائي للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا نجد أنها تقض بخلاف ذلك، عندما تقرر قبول طعون الأفراد بالنقض في قرارات صادرة عن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، لكنها تنظر إليها على أنها استئناف وليس نقضا، فقد ذهبت في قرارها الصادر تحت رقم 75425 بتاريخ 11/04/1993 على أن: "أن الطعن بالنقض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا يعد في نظر الاجتهاد القضائي المستقر عليه استئنافا"³.

¹ ملكية بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004، ص ص 114، 115.

² تنص المادة 498 على أن: " الاعتراضات التي يمكن أن تثار في موضوع الرسوم تطرح أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية" قانون رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 موافق 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. معدل ومتمم، ص 71.

³ قرار رقم 75425 مؤرخ في 11/04/1993، الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية العليا، المجلة القضائية، عدد 01 سنة 1993، ص 209.

لعل أفضل تعليق على موقف المحكمة العليا هو، ما تفضل به الأستاذ الدكتور مسعود شيهوب بمناسبة تعليقه على هذا القرار - حيث كتب: " أن هذا الاتجاه يحقق ميزة هامة لصالح المتقاضين الذين يجنبهم أعباء دعوى ثانية، وربما أعباء سقوط الحق بسبب فوات المواعيد، ولكنه من زاوية القانون يبدو متساهلا خاصة أن دعاوى المحكمة العليا تمارس لزاما من قبل محامين لهم خبرة طويلة على الأقل 10 سنوات وهم المحامون المعتمدون لديها"¹.

ثانيا: التكريس القانوني للطعن أمام مجلس الدولة

كان أول ظهور للطعن بالنقض في القانون الجزائري من خلال المادة 152 من دستور 1996، ليأتي بعدها القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ليكرس وينظم حق الطعن بالنقض في نص المادة 11 منه " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"، ويشكل هذا التكريس ضمانا قانونيا أولا لتوحيد الاجتهاد القضائي وثانيا لتخفيف مساوئ غياب درجات التقاضي، كما تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصوصا تتعلق بجواز الطعن بالنقض طبقا للمادة 903 منه. بالرجوع القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة² المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01، نجد أن نص المادة 11 منه في صياغتها العربية أجازت الطعن في الأحكام النهائية " بدل مصطلح " القرارات النهائية " التي كانت قبل التعديل، وبهذا قد تدارك المشرع الجزائري أمر توحيد المصطلح مع ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية³، حتى لا يفتح المجال لتأويلات كثيرة خاصة مع حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية. فقد جاء في القرار رقم 005942 " أن مجلس

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء 03، الجزائر 1999، ص 483.

² - أنظر المادة 11 من قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01. يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 43، صادرة في 3 رمضان عام 1432 الموافق 03 أوت 2011، ص 08.

³ قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، صادرة في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998.

الدولة غير مختص بالفصل في الطعن ضد القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية للمجلس ومن ثم فإن... الطعن بالنقض غير مقبول شكلاً¹.

ولعل من أغرب القرارات الصادرة عن مجلس الدولة التي أخذت بعدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الابتدائية قرار جاء فيه: " وحيث أن المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المشار إليها أعلاه حددت على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية وهي الحالات التي يصدر فيها قرارات الهيئات الإدارية بصفة نهائية أي في ظل القانون رقم 01/98 الصادر في 30 ماي 1998 من طرف محاكم الاستئناف التي لم تنشأ بعد². والغريب في الأمر طبقاً للقانون العضوي 01/98 أن مجلس الدولة هو نفسه جهة استئناف في المادة الإدارية وهذا القانون لم يتضمن إطلاقاً إنشاء محاكم استئناف وكيف يمكنه ذلك وقد جاء لينظم مجلس الدولة بصفته جهة استئناف أساساً وجهة أول وآخر درجة التقاضي في بعض المنازعات، وأخيراً جهة نقض في حالات معينة والأسوأ ما في الأمر هو الغياب الكلي للقرارات المتعلقة بالطعن بالنقض فلا يوجد لها تطبيق على أرض الواقع، وعليه ما هي الفائدة من وجود نص قانوني بدون جانب تطبيقي، هذا ما جعل مجال الطعن بالنقض ضيق جداً بالرغم من أهميته وأن مجلس الدولة نظراً لحدائته ما زال يخلط بينه وبين الطعن لتجاوز السلطة، وبهذا يبقى الإطار القانوني والمرجعي للطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة محدد في أحكام المادة 11 من القانون العضوي 98-01 والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإذا كان الهدف من الطعن بالنقض هو رقابة مشروعية الأحكام المطعون فيها وتجسيد الدور التقويمي لجهات الطعن بالنقض بموجب أحكام الدستور إلا أنه بالرغم من

¹ قرار غير منشور رقم 005942 صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ 2003/04/01 بين ج. عبد المالك ضد مديرية أملاك الدولة لولاية سكيكدة ومن معها، نقلاً عن الأستاذ غناي رمضان في بحث بعنوان حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات القضائية حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2009، ص 11.

² قرار غير منشور رقم 012605 صادر بتاريخ 2004/12/21 بين ب.م ضد مديرية التربية لولاية سكيكدة، نقلاً عن الأستاذ غنا رمضان، مرجع نفسه، ص 11.

هذه الأهمية يبقى دور مجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري محدودا مقارنة بنظيره الفرنسي نظرا لكونه مجال ومعالم الطعن بالنقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لا تزال غامضة وضيقة¹.

المبحث الثاني: ضوابط وآثار النقض أمام مجلس الدولة

يتطلب رفع كل من الدعاوى والطعون المرور بإجراءات وشروط شكلية يجب إتباعها، بالإضافة إلى ضرورة وجود أسباب وجيهة يستند عليها حتى يقبل هذا الطعن، وحصص الأوجه بالنسبة إلى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، فقد وضع المشرع الجزائري هذه الشروط بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المطلب الأول: شروط رفع الطعن

يتطلب الطعن بالنقض شروط يجب توفرها في الدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة، والتي تتمثل أساسا في الشروط المتعلقة الطاعن والعريضة وبمحل الطعن وميعاد رفع الطعن، ومنه سنقوم بدراسة كل شرط في فرع مستقل.

الفرع الأول: شروط متعلقة بالطعن

لا يخرج الطعن بالنقض في شروط العامة المستوجبة في أشخاص الخصومة وهي الصفة، والمصلحة والأهلية عن تلك التي تخضع لها سائر الدعاوى والطعون القضائية، والمرفوعة بمقتضى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، والتي تقابلها المادة 459 من القانون المدني الملغى³.

1- تنص المادة 13 على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

¹ سي موسى عبد القاد، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

² تنص المادة 13 على أنه: "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي فيه"، قانون 08_09، مرجع سابق، ص 05.

³ تنص المادة 459 على ما أنه: "لا يجوز لأي أحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك." من قانون المدني الملغى.

أولاً: شرط الصفة

تعتبر الصفة صلاحية الشخص في رفع الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية من أجل حماية حق المدعى به¹، وعليه نجد المادة 13 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على ذلك فمن أحكام هذه المادة أن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة، أي أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق وسلباً لمن اعتدى على هذا الحق².

توجد الصفة لدى المدعي بمباشرة الدعوى شخصياً أو أن يمنح للغير قانوناً أو اتفاقاً في حالة وجود عذر مشروع سلطة تمثله في الإجراءات، كأن يحضر المحامي نيابة عن المدعي أو يحضر شخص آخر بموجب وكالة خاصة، ويقع على القاضي الالتزام بالتأكيد من صحة التمثيل أولاً، ثم يبحث لاحقاً في مدى توفر شرط الصفة لدى صاحب الحق، فيمكن أن يكون التمثيل صحيحاً والصفة فاسدة في الدعوى والعكس صحيح.

كما يشترط توفر الصفة لدى المدعي عليه وإن تعددوا، فصفة الدعوى يجب أن ترفع ضد من يكون معناها بالخصومة³، فتجدر الإشارة أن المشرع لم يمنع أن تكون الدعاوى بصورة جماعية ودليل ذلك ما جاء في نص المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ التي تنص: "في حالة تعدد المدعي عليهم، رغم أن المادة 13 السالفة الذكر جاءت بصيغة المفرد".

وشرط الصفة الذي يعتبر من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الآخر⁵، ويجد التنويه أن توفر شرط الصفة عند بداية الخصومة التي يصدر فيها الحكم المطعون غير كافي بل لا بد أن يضل الطاعن ذي صفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن.

¹ العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 114.

² علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 267، ص 268.

³ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، ط3، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 40، ص 42.

⁴ أنظر المادة 38 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 6.

⁵ أنظر المادة 13 فقرة 2، من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 05.

ثانيا: شرط المصلحة

تعتبر الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها المدعي وقت اللجوء إلى القضاء¹، فهي إذن الدافع لرفع الدعوى وفي نفس الوقت الغاية المقصودة من رفعها، فالمصلحة شرط مستمر إلى حين الفصل في الدعوى، فإذا توافر لدى المدعي وقت لإقامة الدعوى ثم زالت عند الفصل فيها فلا تكون مقبولة وذلك تماشيا مع وظيفة القضاء². ولا يكفي لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة في رفعها بل يجب أن تتوفر هذه المصلحة على مجموعتين من الشروط التالية:

1- المصلحة القانونية:

ويقصد بهذا الشرط أن تكون المصلحة محل الدعوى هو التمسك بحق أو بمركز قانوني، أو بتعبير آخر يجب أن تكون مصلحة المدعي مستندة إلى حق قانوني أو مركز قانوني أو تهدف إلى الاعتراف به أو حمايته³، كرفع دعوى لتثبيت حق الملكية لمدعي على مال ينازع عليه في ملكيته، وفي المقابل يقضي شرط المصلحة إبعاد أي شيء ضد النظام العام ومخالف له، فمن يرفع دعوى ضد قرار غلق حانة أو خضر بيع المسكرات فهذه مصلحة غير قانونية وغير مشروعة لا تقبل دعواه⁴.

2- المصلحة القائمة أو المحتملة:

المقصود بالمصلحة القائمة المؤكدة، أي ليست مجرد احتمال، أي موجودة في الحاضر ليس في المستقبل، أما المصلحة المحتملة فهي التي تسند إلى اعتداء أو ضرر محتمل الوقوع⁵، وما يميز المادة 13 من القانون العضوي 08-09 عن المادة 459 من القانون المدني القديم الملغي هو أن المادة 13 قد أجازت رفع الدعوى حقا في حالة المصلحة المحتملة عكس المادة القديمة التي كان يشترط فيها المصلحة

¹ سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 60.

² العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، مرجع سابق، ص 48.

³ بوضنبورة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص 150.

⁴ عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 625.

⁵ باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 16.

القائمة، إلا أن المشرع في التعديل الجديد لم يضع ضوابط أو شروط لمصطلح "محملة" بينما مفوض الدولة الفرنسي حدد شروط الضرر المحتمل في قرار له فقال: "لا ينشئ الضرر المحتمل مصلحة للطعن بالإلغاء غلا إذا كان محمدا وخطيرا ومحملا بشكل كافي"¹.

ثالثا: شرط الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص في اكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرتها وممارسة إجراءاتها، وتنقسم الأهلية حسب الشخص إلى قسمين:

1- أهلية الشخص الطبيعي

طبقا للمادة 400 من القانون المدني، فإنه لا يكون شخص أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إلا إذا بلغ سن الرشد 19 سنة، وكان متمعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه فيستبعد كل من المجنون أو المعتوه ومن في حكمهم. وفي حال فاقد الأهلية تطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42، 43، 44 وقانون الأسرة المواد من 81 إلى 125²

2- أهلية الشخص المعنوي: تنقسم إلى قسمين: أشخاص معنوية عامة؛ وخاصة.

أ- أهلية الشخص المعنوي الخاص: يدخل تحت هذا الوصف الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمقاولات والجمعيات والدواوين، وتمثل هذه الجهات في القضاء عن طريق نائبها القانوني.

¹ ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016، ص 323

² محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، درا العلوم، عنابة، الجزائر، د ط، 2010، ص 160.

ب- أهلية الشخص المعنوي العام: نصت المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ على الجهات التي تملك الأهلية العامة، ومثلها القانوني وهي: الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية².

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى الأهلية ضمن المادة 13 من القانون العضوي 08-09 والتي اقتضت على ذكر الصفة والمصلحة فقط، أما الأهلية فقد نص عليها المشرع ضمن القسم الرابع المعنون في الدفع بالبطلان" في الفصل الثاني من الباب الثالث "في وسائل الدفاع" وذلك في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأصبحت بذلك شرط من شروط مباشرة الخصومة، وليس شرط من شروط قبول الدعوى، إذ هي شرط لصحة الإجراءات 160.

وليس شرط لقبولها، إذا باشر الدعوى شخص ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة، ولكن إجراءات الخصومة باطلة. وقد جعلها المشرع من النظام العام يثيرها القاضي من تلقاء نفسه حسب المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه يمكن تصحيح العيوب المتعلقة بها خلال سير الدعوى وإلى غاية النطق بالحكم³.

الفرع الثاني: شروط متعلقة بعريضة الطعن

حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الشروط المتعلقة بعريضة الطعن هي كالتالي: أولاً: أن يكون موقعة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة

كما كرس قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 09 الكتابة كقاعدة تخضع له كل إجراءات التقاضي فنصت على: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة وتم التأكيد على هذا الإجراء بنص المادة 14 من نفس القانون فنص على: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة

¹ أنظر المادة 828، من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 148.

² باي أحمد عامر، مرجع سابق، ص 17، ص 18.

³ ماجدة شهبناز بودوح، مرجع سابق، ص 324.

مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محامين، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

كما توقع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة: جاء في المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹، أنه يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من نفس القانون، ويتمثل أشخاص القانون العام في المادة السابقة في: الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسة العامة ذات الطابع الإداري، وأكدت هذا الإعفاء المواد 2826، 3827، 4828 من نفس القانون والتي اكتفت بتوقيع عرائضها ومذكرات دفاعها وتدخلها من طرف ممثلها وهو الوزير، الوالي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العامة ذات الصبغة الإدارية. إن اشتراط رفع الدعوى بواسطة محام معتمد يهدف لضمان فعالية الدفاع عن حقوق الخصم، فالطعن بالنقض يتطلب توفر حالة من حالات النقض وأن يكون ذلك في أجل معين كل هذا لا يمكن تحقيقه إذا رفع من قبل أشخاص تتوفر فيهم المعرفة القانونية اللازمة.

ثانيا: استفتاء العريضة البيانات المحددة قانونا

طبقا للمادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "تطبق أحكام المواد 825815 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة". بالرجوع إلى المادة 816 من نفس

¹ أنظر المادة 905 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص103

² تنص المادة 826 على أنه: "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة"، قانون 08-09، مرجع سابق، ص 148.

³ تنص المادة 827 على أنه: تعفي الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني"، مرجع نفسه، ص 148.

⁴ تنص المادة 828 على أنه: "مع مراعاة النصوص الخاصة عندما تكون الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعى أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية"، مرجع نفسه، ص 148

القانون نجدها تنص على: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح دعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

البيانات العريضة ومرفقاتها أهمية بالنسبة لطرفي النزاع وبالنسبة للعضو المقرر الذي يسير الخصومة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي: - المعلومات المتعلقة بالخصوم: اشترط المشرع ضرورة اسم ولقب ومواطن كل من المدعي والمدعى عليه، وإذا كان أحد الخصوم شخصا معنويا فلا بد من الإشارة إليه: اسمه، طبيعته، ومقره الاجتماعي بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي¹.

- مضمون عريضة الطعن:

❖ بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، وبمقتضى المادة 816 من نفس القانون تشمل عريضة الوقائع، الطلبات، الأوجه وأسباب الطعن بالنقض.

❖ عرض موجز لوقائع القضية: تكتسي وقائع القضية بالنسبة للدعاوي والطعون القضائية بصفة عامة أهمية كبيرة باعتبارها المنطلق الأول لفهم محتواها عند القاضي الذي تعرض عليه.

❖ تحديد أوجه وأسباب الطعن بالنقض: يرمي الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى إبطال وإلغاء القرار القضائي المطعون فيه أمامه، ولا يأتي ذلك لصاحب الطعن إلا إذا أسسه على أوجه وأسباب تحقق له هذه الغاية، فلا تقبل العريضة أي طعن إذا لم تتضمن الأسباب والأوجه التي يؤسس عليها.

❖ أجازت المادة 817 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للطاعن تصحيح العريضة التي لا تثير أي وجه بإيداع مذكرة خلال أجل رفع الدعوى المشار إليه في المادتين 829، 830 من نفس القانون، يلاحظ أن المشرع في المادة 817 سألفة الذكر والمادة 904 تستعمل مصطلح الأوجه عند تأسيس الطعن أمام المحاكم الإدارية، أما المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

¹ هوام شيخة، مرجع سابق، ص، ص، 76، 77.

² نظر المادة، 15 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 05

التي تحيل إليها المادة 816 من نفس القانون تستعمل مصطلح الوسائل التي يؤسس عليها الطعن¹.

✓ مرفقات عريضة الدعوى: يجب أن ترفق عرائض الطعون المختلفة أمام مجلس الدولة طبقاً الأحكام المادة 566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالإضافة إلى المادة 818 من نفس القانون على ما يلي: يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً تلقائياً بالوثائق التالية:

- 1) نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي إن وجدت.
 - 2) نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن.
 - 3) الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن.
 - 4) وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي في المحكمة العليا أو المجلس القضائي. الدولة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في فرع القانون العام، كلية
 - 5) نسخة من محاضر التبليغ الرسمي لتصريح و/أو العريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده².
- وتعدد الأطراف في النزاع الواحد، الأمر الذي يفرض في البداية اطلاعهم على عريضة الطعن المقدمة من المدعي أو من المدعين، إن هذا الشرط لا يمكن أن يتحقق إلا إذا أرفقت العريضة بعدد من النسخ مساوي لعدد المدعى عليهم في الخصومة، هذا ما جعل المشرع يفرضها في المادة 818 السالفة الذكر³.

¹ بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص 231.

² انظر المادة 566، من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 58.

³ تنص المادة 818 على ما أنه: "تودع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وعند الضرورة يأمر رئيس تشكيلة الحكم الخصوم بتقديم نسخ إضافية، مرجع نفسه، ص 147.

إضافة على ما سبق تطبقا للمادة 119 من القانون 17-11 والمتضمن قانون المالية ل 2018 يستوجب على المحامي أو من ينوبه الدمغة في العرائض القضائية ومذكرات الرد ورسائل التأسيس وبمهرها بختمه وذلك على مستوى الجهات القضائية العادية والإدارية¹.

الفرع الثالث: شروط متعلقة بمحل الطعن

تحتل دراسة الشرط المتعلق بمحل الطعن مساحة مهمة من بين الشروط المتبقية، ولعل سبب عدم تحديد محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يرجع إلى الأسباب التالية²:

1- صعوبة تفسير المادة 11 من قانون عضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، خاصة ما تعلق منها بتفسير عبارة: "... قرارات الجهات القضائية الإدارية..."، وهي ذات الصياغة التي وردت في المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. 2- التجربة الحديثة للقضاء الإداري في الجزائر التي لم تفسح المجال لتكريس اجتهاد قضائي يحدد فيه القرارات التي يقبل فيها الطعن بالنقض. 3- صعوبة التفرقة بين دعوى الإلغاء ودعوى الطعن بالنقض التي ترفع بشأن قرار ما. يقام الدعويين على ذات الأوجه وهي: عيب السبب، وعيب الشكل، والإجراءات وعيب مخالفة القانون بمفهومه الواسع. ومن ثم فإن محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 السالف الذكر يقتضي أن يتوفر فيه شرطين وهما³:

أن يكون القرار المطعون فيه عملا قضائيا، وذلك لتحديد الدعوى التي ترفع بشأنه أهي دعوى إلغاء أو دعوى طعن بالنقض، وأن يكون ذلك القرار بصفة نهائية من إحدى الجهات القضائية الإدارية ومنه سنقوم بتفصيل ذلك على النحو التالي:

¹ تنص المادة 119 على ما انه: تنشأ دمغة مهنية تسمى "دمغة المحاماة" تعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول"، من قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية، عدد 76.

² هوام شيخة، مرجع سابق، ص 11.

³ انظر المادة 11، من القانون العضوي 98-01، مرجع سابق، ص 2.

أولاً: أن يكون ضد حكم قضائي

إذا كان تحديد الحكم القضائي لا يثير أي إشكال بالنسبة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة فإن الأمر ليس بهذه السهولة إذا تعلق الأمر بالطعن بالنقض الذي تخضع له الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية حيث ينص القانون على ذلك - فضلاً عن أحكام الهيئات الإدارية ذات الطابع القضائي¹. ومن ثم فالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة يستهدف إلغاء قرار قضائي صادر عن جهاز إداري، فإذا ما حدد المشرع هذين العنصرين لجهاز ما فإن أحكام هذه الجهة تكون قابلة للطعن فيها بطريق النقض أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون صراحة على جعل الطعن فيها بطريق آخر²، إلا أن الإشكال يثور حين يسكت المشرع عن تحديد وصف الجهاز: أهو قضائي أم إداري؟

وكذلك حين لا ينص على أوجه الطعن التي يمكن توجيهها ضد قراراته، فبعض الأجهزة التي ينشئها المشرع تصدر قرارات ليس لها طبيعة واحدة، دون أن يحدد طبيعة كل منها. لذلك وجب اللجوء إلى المعايير الفقهية لتحديد مفهوم الأعمال القضائية التي يمكن أن تكون محل طعن بالنقض أمام مجلس الدولة. ولقد اتفق الفقهاء على ثلاث اتجاهات رئيسية وهي: المعايير الشكلية، المعايير المادية والمعيير المختلط.

1- المعايير الشكلية:

اتجه جانب من الفقه إلى التمييز بين الهيئات القضائية والهيئات الإدارية، ومن ثم بين العمل القضائي والعمل الإداري على أساس شكلي بالنظر إلى صفة العضو أو الهيئة التي تقوم بالعمل والإجراءات والأشكال المتبعة أمامها، في حين نجد البعض الآخر أولى اهتمامه لبعض العلامات الشكلية

¹ محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1991، ص 39.

² هوام شيخة، مرجع سابق، ص 15.

التي تدل على صفة الهيئة كاستقلال الهيئة وعدم تبعيتها الرئاسية¹ ولتسهيل دراسة المعايير الشكلية يمكن تقسيمها إلى عنصرين:

أ- المعيار العضوي الإجرائي:

تزعم هذا الاتجاه الفقيه كاري دي مالبير الذي استند في تحديده للعمل القضائي على معيار الجهة التي يصدر عنها التصرف، والإجراءات التي تتبع أمامها، والقوة التي يكتسبها هذا التصرف وعلى هذا الأساس يقوم هذا المعيار على فكرة النظر إلى العضو الذي يصدر عنه التصرف والتنظيم المقرر له لكي يسير على أساسه ومن ثمة الأثر المترتب على تصرفه².

وقد اعتبر فقهاء المعيار العضوي أن صفة عمل قضائي مقترن بصدور ذلك العمل عن قضاة مستقلين ووفق إجراءات تكفل الضمانات المطلوبة للمتقاضين. وقد وصل الأستاذ بدرخان عبد الحكيم إبراهيم إلى أن: "السلطة أو الجهة التي يصدر منها العمل تكون سلطة قضائية إذا كانت مشكلة على هيئة محكمة، أي من قضاة عموميين تتوافر فيهم الضمانات التي يقرها القانون الاستقلال وحياد وحصانة القضاة"³.

رغم سهولة ووضوح هذا المعيار فقد أنتقد بسبب:

- ✓ إهماله للدور الفعال الذي تلعبه طبيعة العمل في تفسير الاختلاف العضوي والإجرائي.
- ✓ أن صفة القاضي تلحق بمن يباشر الوظيفة القضائية وليس العكس، لذلك فتعريف الوظيفة القضائية على أساس الاعتبارات المستمدة من المعيار الشكلي يعد مصادرة على المطلوب يجب أن يسبق وصف الهيئة التي تصدره.

¹ بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 92، ص 11.

² القطب محمد طلبة، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي في مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي المصري، ص ص 26، 20.

³ بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، مرجع سابق، ص 31.

✓ يعجز المعيار الشكلي عن تحديد طبيعة العمل إذا مارست السلطة الواحدة قضائية أو إدارية. نوعين من الأعمال القضائية والإدارية.

❖ كثيرا ما يلزم المشرع الصمت ولا يحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام الهيئة ومن ثم يصعب تحديد طبيعة العمل¹.

ب- معيار الاستقلال الوظيفي القائم بالعمل:

يتزعم هذه المدرسة الفقيهان: لنكس وميركل، يرى أنصار هذه المدرسة أن البناء القانوني يتكون على شكل هرم وإن كل هيئة من الهيئتين الإدارية والقضائية تحتل نفس المرتبة في هذا البناء إلا أن هناك اختلاف بين الهيئتين من حيث الوظيفة التي تمارسها كل منهما².

فالأجهزة الإدارية عند ممارستها لمهامها الإدارية تخضع لتعليمات و أوامر وتوجيهات السلطات الرئيسية فهي غير مستقلة وتخضع للرقابة الرئاسية أو الوصائية، بينما تتمتع المحاكم عند ممارسة مهامها القضائية بالاستقلال ولها سلطة اتخاذ القرار دون الخضوع لأي نوع من التبعية وفقا لهذه المدرسة فإن القضاة مستقلون ولا يخضعون لأية هيئة عليا، فهم لا يخضعون إلا للقواعد القانونية التي يطبقونها وتعتبر القرارات الصادرة عنهم قرارات قضائية، أما الهيئات الإدارية التي تخضع في تصرفاتها للسلطة الرئاسية فهي تصدر قرارات إدارية³.

فشل هذا المعيار في تحديد مفهوم العمل القضائي للأسباب التالية:

☞ إن هناك هيئات لا يختلف اثنان حول طبيعتها الإدارية ومع ذلك يتمتع موظفوها بالاستقلالية كما هو الحال بالنسبة لأعضاء الهيئات الإدارية، اللامركزية حين يمارسون عملهم بصفتهم ممثلي الهيئات المحلية.

¹ أحمد مليحي، أعمال القضاة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، ص54.

² حسين فريجة، مسؤولية الدولة على أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه في القانون، الجزائر، المطبعة الجزائرية للمجلات والجزائر 1993، ص، ص 20،22

³ سى موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص، 100.

كما أخطأ هذا المعيار حين اعتبر وظيفة القاضي تنفيذية، في حين أنه قد لا يجد القاضي الحل أحياناً في التشريع فيلجأ إلى الاجتهاد وابتكار الحل.

المعايير المادية:

يقوم هذا المعيار على دراسة العمل القانوني ذاته وما يولده من آثار بصرف النظر عن السلطة التي أصدرته أو الإجراءات التي اتبعتها أثناء إصداره. والسبب الذي سعى الفقه من أجله إلى البحث عن معايير مادية هو عجز التشريع عن وضع وصف ملائم للهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي¹.

أ. معيار العلامة دوجي يرى الفقيه دوجي أنه يجب النظر إلى التصرف القضائي من الناحية الموضوعية بغض النظر عن الهيئة التي أصدرته إدارية كانت أو قضائية، والعمل القضائي يتطلب توفر ثلاثة عناصر هي²:

- ✓ مسألة قانونية مطروحة على السلطة العامة.
- ✓ حل يعطى لهذه المسألة.
- ✓ قرار هو النتيجة الضرورية للجواب المعطى للمسألة القانونية.

انتقد هذا المعيار في عدة جوانب منها:

- إغفاله للشكل والإجراءات الذين يمثلان عنصراً مهماً في تحديد طبيعة العمل القضائي.
- استعانته بعنصر يخرج عن مفهوم العمل القضائي وهو المسألة القانونية التي تعرض على القاضي.
- الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى توسيع رقعة الأعمال القضائية لتشمل أعمال رجل الإدارة عندما يفصل في شكاوي الأفراد.

¹ هوام شيخة، مرجع سابق، ص ص 18-20.

² سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص 105.

ب- معيار حسم النزاع:

إن عمل القاضي وفق هذا المعيار هو عبارة عن فصل في الخصومات بقرار يحسم النزاع فوجود نزاع هو السبب الرئيسي لتدخل الدولة للقيام بوظيفتها القضائية ولعل من أبرز فقهاء هذا المعيار الفقيهين: هوريو وبونار. انتقد هذا المعيار خاصة في النقاط التالية:

➤ لا يتسع هذا المعيار لكل أنواع القضاء التي لا يظهر فيها الحق الشخصي منها: القضاء الإداري والجنائي.

➤ عدم توضيح مفهوم المنازعة أو النزاع كسبب لتدخل القضاء.

إن النزاع هو عنصر سابق دائما للعمل القضائي، فالتدخل القضائي لا يكون إلا بعد نشوب النزاع¹.

ج- معيار الأثر القانوني:

من أبرز فقهاء هذا المعيار الفقيه جيز فقد عرف العمل القضائي بأنه: "التقرير الذي يضيف عليه المشرع قوة الحقيقة القانونية". فالتشريع وحده الذي يمكن عن طريقه تحديد صفة العمل القضائي. لذلك لا بد من تفسير إرادة المشرع بشكل صحيح مع إمكانية الاستعانة ببعض العلامات منها: تشكيل الهيئة التي أصدرته، الإجراءات الواجبة الإلتباع أمامها، استقلال الهيئة وحيادها. رغم بساطة هذا المعيار إلا أنه يعاب عليه ما يلي:

❖ تحديد العمل القضائي هو الذي يضيف قوة الحقيقة القانونية عليه وليس العكس. • اعتمد على العناصر الشكلية ولم يعتمد على البنية الذاتية للعمل لتضيفه. • اقتصار إضفاء الطابع على عمل معين على المشرع وحده فيه نوع من التحكم، إذ قد يقرر عمل ما قضائيا بالرغم أنه

¹ هوام شيخة، مرجع سابق، ص ص 19، 20.

يشكل عملاً إدارياً. • وجود أعمال قضائية ومع ذلك لا تتمتع بقوة الحقيقة منها: الأحكام التحضيرية والتمهيدية¹.

3- المعيار المختلط:

كانت الضرورة تقتضي إيجاد معيار آخر لتحديد مفهوم العمل القضائي بعد أن عجز لكل من المعيار الشكلي والمادي على ذلك. كما أن أغلب الفقهاء يمزجون بين العناصر الشكلية والمادية في تحديد العمل القضائي. ومن بين القائلين بهذا المعيار الفقيه هوريو. فقد عرف العمل القضائي بأنه: "حل سلمي يجده قاض عام لنزاع يقبل الخصوم عرضه أمامه". فيكون بذلك متجمع بين عناصر مادية وشكلية في تحديد العمل القضائي² فتطبيق المعيار المختلط يتطلب توفر:

- ✓ عنصر شكلي يتمثل في صدور الحل عن موظف عام يتمتع بالاستقلالية.
- ✓ عنصر مادي يتمثل في وجود نزاع يتمحور حول مخالفة القانون، ومنه يعتبر هذا المعيار الأنجح التمييز بين العمل القضائي والإداري.

ثانياً: أن يكون صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري

انطلاقاً من المادة 171 من دستور 2016 والقانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية³ وكذلك القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصل إلى أن الهرم القضائي الإداري يتكون من المحاكم الإدارية ومجلس الدولة. وعليه ستكون الدراسة على كلا الجهازين على النحو التالي: وبالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية فإن الأحكام التي تصدرها تكون ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة. لكن قد تصدر قرارات نهائية صادرة عن المحاكم الإدارية في

¹ هوام شيخة، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

² حسين فريجة، مرجع سابق، ص 31.

³ هوام شيخة، مرجع سابق، ص ص 20، 21.

حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر مثلما هو الأمر في القرارات الصادرة عن المنازعات الانتخائية المحلية ومنازعات الضرائب غير المباشرة. ومن ثم فالتعديلات التي طرأت على هذين القانونين أزالته نهائياً إمكانية إصدار أحكام نهائية فيها.

أما القرارات التي يصدرها مجلس الدولة فتكون هي كذلك غير قابلة للطعن فيها بالنقض لأن قراراتها تكون ابتدائية نهائية لا تقبل أن تكون محلاً للطعن سواء بالاستئناف أو النقض، ومن ناحية أخرى لا يمكن أن نتصور لأن نفس الجهة على مستوى واحد تنظر في القضية نفسها من حيث الموضوع كدرجة قضائية ابتدائية أو كجهة استئناف ومن حيث القانون كجهة نقض كدرجة نهائية.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن

حدد ميعاد الطعن بالنقض في المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على ما يلي: "يحدد أجال الطعن بالنقض بشهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"¹. وتحسب كاملة حسب نص المادة 405 من نفس القانون وهو ما يتفق مع المادة 354 من نفس القانون²، وعليه يخضع شرط الميعاد للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في تحديد مدته وحسابه وتمديده القانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي جاءت نصوصه مبينة لقواعد الطعن بالنقض حسب الكيفيات التالية:

أولاً: الحكم الغيابي

يبدأ حساب أجال الحكم أو القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة والمقدرة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ليصبح 3 أشهر من تاريخ إصدار القرار طبقاً لنص

¹ أنظر المادة 956، من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 108.

² أنظر المادة 354، مرجع نفسه، ص 36.

المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹.

ثانيا: الإقامة خارج الوطن

حسب المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: تمتد المدة شهرين أجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني².

ثالثا: المساعدة القضائية

أشارت المادة 356 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية³ إلى حالة من حالات وقف الميعاد وهي طلب المساعدة القضائية التي نصت عليها كذلك المادة 832 من نفس القانون، ليستكمل الميعاد من تاريخ التبليغ قرار القبول أو رفض الطلب.

رابعا: حالات قطع الآجال

استنادا لنص المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ ينقطع الميعاد في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

¹ تنص المادة 355 على أنه: "لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة"، مرجع نفسه، ص 53.

² أنظر المادة 404، مرجع نفسه، ص 41.

³ تنص المادة 356 على أنه: يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية" مرجع سابق، ص 53.

⁴ أنظر المادة 832، مرجع نفسه، ص 96.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض الإداري

وردت الأوجه التي يجب بناء الطعن بالنقض عليها في القانون على سبيل الحصر والتحديد، كما أن تطور مجلس الدولة ورغبة منه في توسيع رقابته على القرارات القضائية لأدى الخلق أوجه جديدة للطعن عددها ثلاث مرات الأوجه التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية.

أولاً: أوجه الطعن بالنقض في ظل قانون إجراءات مدنية (الملغى)

الملغى، وقد حدد المشرع الجزائري هذه الأوجه على سبيل الحصر ب 18 وجهاً، تجدد أساسها القانوني في نص المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ التي تحيلنا بدورها على أحكام المادة 358. إن هذه الأوجه تتعلق بالنظام العام لا يجوز مخالفتها أو القياس عليها، ويجب بناء الطعن عليها مجتمعة أو على واحد منها على الأقل وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً، ومنه سنعرض بشكل من التفصيل هذه الأوجه وفق التقسيم التالي:

ثانياً: أوجه الطعن بالنقض الداخلية

يقصد بمخالفة القانون عدم تطبيق نص واجب التطبيق، أما الخطأ في تطبيق القانون فهو أعمال النص على حالة لا ينطبق عليها، أما الخطأ في تأويل القانون فهو الخطأ في تفسيره وفهم معناه، ولقد أجازت المادة 358 في الفقرات 5 و 6 و 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² تأسيس الطعون بالنقض على المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون بفرعيه الداخلي والخارجي المتمثل في الاتفاقيات الدولية ومخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة:

1- مخالفة القانون الداخلي: يعد من أهم أوجه الطعن بالنقض، فقد استبعد المشرع من القانون الجديد في التطبيق وأبقى على مخالفة القانون الداخلي بمعنى القانون الوطني بما فيه القوانين والمراسيم التنظيمية، ويعتبر التفسير غير السليم للقانون بمثابة مخالفة له، ومن أمثلة ذلك: أن يحكم القاضي برفض دعوى

¹ أنظر المادة 959 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 108.

² أنظر المادة 358 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 53.

تنصب على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة رغم أن سند الملكية المطعون فيه تم إعداده في نظام الشهر الشخصي، أي قبل صدور قانون التوقيف رقم 91-170 ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود القضائية بأن شهر العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني¹.

- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة: مدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية القاعدة التي نصت عليها المادة 05/233 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، ليكون ثمة مجالا للطعن بالنقض عندما يتعلق الأمر بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بالأسرة، وهذا الأخير يخضع لما قرره القانون الدولي الخاص لا سيما سريان القوانين على الأشخاص الواردة في القانون المدني ابتداء من نص المادة 10.

وأهم ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد هو رقابة مجلس الدولة على الوقائع للتأكد من سلامة تطبيق القانون، رغم أن رقابة صحة الوقائع هي من اختصاص قاضي الموضوع، ونجد أن مجلس الدولة كمحكمة نقض قد مد رقابته إلى التأكد من صحة قيام الوقائع، وإلى تكييفها القانوني لغرض ثبوتها².

- **مخالفة الاتفاقيات الدولية:** - تسمو الاتفاقيات الدولية التي تنظم إليها الجزائر على القانون الداخلي عندما يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور (المادة 132)³ ومن ثمة فإن مخالفتها يشكل سببا للطعن بالنقض، ولقد اعتبرت المحكمة العليا مثلا أن القرار الذي قضى بالإكراه البدني هو قرار مشوب بمخالفة المادة 11 من الاتفاقية الدولية المؤرخة في 16 ديسمبر 1966 الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية التي تمنع الإكراه البدني في المواد المدنية⁴.

¹ براءة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 269.

² شبري سمية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص 35.

³ أنظر المادة 132 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

⁴ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1996

- انعدام الأساس القانوني: نشير أولاً بأن المشرع حذف صياغة الوجه كما ورد في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية الملغى مصطلح "الحكم"، وقد أصاب في ذلك لانعدام الجدوى، وانعدام الأساس القانوني لا يعني مخالفة القانون، إنما يثار الوجه عندما يؤسس الحكم على نص لا يسري على وقائع الدعوى، أو عندما يقصر القاضي الموضوع في إبراز الوقائع الكافية في الحكم أو القرار المطعون فيه التي تسمح للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون، كما أن انعدام الأساس القانوني للحكم أو الأمر أو القرار من شأنه أن يعرضه إلى الطعن بالنقض، لذلك لا يمكن بأي حال إصدار حكم أو قرار دون الاستناد إلى نص قانوني يعالج المسألة المطروحة، فالاعتماد مثلاً على وقائع مجردة من نص قانوني غير كافية لإصدار حكم فيها، لأنه لو فتح مجال لمثل هذه الأحكام لاصطنع كل فرد وقائع مؤثرة ليحصل من خلالها على حكم يخدم مصلحته، ومن ثم فمتى صدر الحكم أو القرار على هذه الشاكلة كان مصيره النقض بعد الطعن فيه لانعدام الأساس القانوني له¹.

3- انعدام أو قصور التسبيب:

ورد هذا الوجه ضمن المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية الملغى²، لكن المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بتجزئته في نص المادة 358 حيث أفرد انعدام التسبيب وجهاً مستقلاً عن قصور التسبيب، وهذا راجع للأهمية التي تتمتع بها عملية تسبيب الأحكام التي تم تكريسها في الدستور الجزائري، فالأصل أن كل حكم أو قرار يجب أن يكون مسبباً سواء إيجابياً أو سلبياً اتجاه من باشر الدعوى أو اتجاه من أقيمت ضده الدعوى، وذلك وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 277³ التي تنص أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببيه، ويجب أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، ويجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة

¹ سائح سنقوقة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصاً وتعليقاً وشرحاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001، ص 195.

² المادة 233 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، صادرة في 19 صفر عام 1386 الموافق 09 يونيو سنة 1966، ص 599.

³ أنظر المادة 277 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 41.

كما هو وارد في المادة المذكورة، وهذا التسبب يمثل ضماناً أساسية للطعن في الأحكام، لأن الأسباب القانونية والواقعية تؤدي إلى اكتشاف العيوب تتاب الحكم وتسهيل الطعن فيه، كما يساعد جهة النقض على تحديد كيفية فهم الجهات القضائية الأدنى المضمون القاعدة القانونية ومحتواها، ومن ثم فإن الحكم أو القرار المنعدم التسبب يعتبر في حكم القانون كالعدم ويكون عرضة للإبطال، والتسبب نوعان:

1- تسبب شخصي:

يتعلق بالمعطيات العميقة التي تدفع الإنسان للقيام بعمل ما، والتي تقضي معرفتها البحث في اللاشعور لمعرفة الرغبات والحاجات التي تدفع الإنسان للترف على نحو معين. | 2- تسبب موضوعي: يقصد به الاعتبارات القانونية والواقعية التي تستخدم كأساس موضوعي للعمل أو الإجراء، وهو المدلول القانوني للمصطلح¹.

أما بالنسبة لقصور التسبب فإن القانون أوجب كل حكم أو قرار مسبب أن يكون مسبباً كافياً، فإن صدر بأسباب غير كافية وغير مكيفة لوقائع الدعوى والقانون الذي طبق على كل ذلك بعد مناقشة دفع وطلبات الخصوم حتى يتم إعطاء كل قارئ انطباع أن القاضي أو القضاة فهموا الوقائع وأعطوا لها التكييف الصحيح وأن ما تم النطق به كان بناءً على أسباب مقنعة عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم، كأن يأتي في الحثيات أن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشئة له².

¹ هوام شيخة، مرجع سابق، ص 99.

² دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2010، ص ص 126، 127.

ثالثاً: أوجه الطعن بالنقض الخارجية

يقصد بها الأوجه المتطلبه قانونا للطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، التي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية، ويمكن حصرها في ثلاثة أوجه يمكن حصرها تباعاً:

1- مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات:

ورد ذكر الوجه المتعلق بالإغفال ضمن المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لصيقاً بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، لكن المشرع أفرد للإغفال وجهاً مستقلاً للنقض، ولم يجعله قاصراً على قاعدة جوهرية إنما إغفال الأشكال الجوهرية بصيغة الجمع، والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية، منها ذكر القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة، أما المخالفة فهي تطبيق القاعدة إجرامية جوهرية منها حرمان الخصوم من حق الدفاع¹، وتثبت المخالفة حين لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، مثال ذلك النطق به في جلسة سرية، أو خلوه من الأسباب أو عدم اشتمال ورقته على البيانات الواجبة، أو صدوره من قاضي لا يسمع المرافعة.

أما بطلان الإجراءات التي بني عليها الحكم، فمثاله صدور الحكم في خصومة منقطعة، عدم احترام حقوق الدفاع، بطلان عريضة الدعوى، عدم احترام مبدأ التقاضي على درجتين أو عدم احترام التشكيلة².

وفي حالة إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات التي استوجب القانون مراعاتها وقت رفع وأثناء سيرها باعتبارها متعلقة بالنظام العام، فإنه ذلك الإجراء الذي يترتب عليه البطلان، والذي يجوز إثارته في أي مرحلة كانت فيها الدعوى.

¹ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 269.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة 2008، ص 361.

ومما تطرقنا إليه سابقا في حل الطعن بالنقض أن يكون القرار صادرا عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، فإنه يكون معرضا للطعن بالنقض في حالة مخالفة قاعدة جوهرية واردة في النصوص الخاصة مثل قانون مجلس المحاسبة وقانون المجلس الأعلى للقضاء وقانون المحاماة والمحضرين القضائيين.

ومنه نستنتج أن النصوص التي تشكل قواعد جوهرية في الإجراءات يترتب على مخالفتها قابلية الحكم للطعن بالنقض فيه، يتعلق بتشكيل الجهة القضائية الفاصلة في النزاع وتحديد عدد من يباشر القضاء فيها، كذلك القواعد التي تتعلق بنظام الجلسة وكيفية الحكم وطريقة تحريره، وما يجب أن يشمل عليه الحكم من بيانات¹.

2- عيب عدم الاختصاص:

يقصد بعيب عدم الاختصاص عدم إمكانية ممارسة عمل قانوني لأنه من اختصاص شخص آخر مثلا: "لا يجوز لمحكمة ما أن تفصل في نزاع حول عقار يقع بدائرة اختصاص محكمة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره، ويكون الاختصاص إما مطلقا أو بسبب نوع الدعوى، ويعتبر الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية طبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية² من النظام العام وبالتالي يجوز إثارة الدفع

بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي وهذا ما استقر عليه القضاء".

- الاختصاص النوعي:

يعمل المشرع على توزيع الاختصاص للفصل في النزاعات الإدارية بالنظر إلى نوع وطبيعة النزاع المعروض أمامه بين الجهات القضائية الإدارية، فالمحاكم الإدارية الغرف سابقا - تتمتع بالولاية العامة

¹ سي موسي عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 183، 184.

² أنظر المادة 807 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 145.

للفصل في المنازعات الإدارية في مواجهة مجلس الدولة، هذا الأخير يستمد اختصاصه كقاضي اختصاص في إطار الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01¹.

- الاختصاص الإقليمي:

يمكن تعريف الاختصاص الإقليمي بصلاحيات الجهة القضائية للنظر في كل منازعة تقع في الإقليم الذي يشمل اختصاصها، وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 37 وما يليها القواعد المنظمة للاختصاص المحلي والإقليمي، وكقاعدة عامة فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف يعود لاختصاص الجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموقع المختار ما لم ينص القانون على ذلك.

أما في حالة تعدد المدعى عليهم فيؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وهذا بنص المادة 38 من نفس القانون².

3- عيب تجاوز السلطة:

ورد ذكر هذا الوجه ضمن المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، لصيقا بعيب عدم الاختصاص، لكن المشرع افرد لكل واحد منهم وجها مستقلا بموجب المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن عيب تجاوز السلطة مسألة لا تزال محل جدل فقهي وقضائي بين من يرى مفهوم تجاوز السلطة معناه تدخل القاضي في أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، ومن يرى في تجاوز السلطة أن يمنح القاضي لنفسه صلاحيات غير مقررة في القانون³، هذا المفهوم لتجاوز السلطة يتماشى مع أحكام المادة 116 من قانون العقوبات التي يعاقب بالسجن لارتكابهم جريمة الجناية القضاة الذين

¹ أنظر المادة 09 من قانون عضوي 98-01، مرجع سابق.

² هوام شيخة، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

³ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 269.

يتدخلون في أعمال الوظيفة التشريعية سواء بإصدار قرارات تتضمن نصوصا تشريعية أو بمنع وقف تنفيذ قانون أو أكثر أو بالمداولة لمعرفة ما إن كانت القوانين ستنشر أو تنفذ، أو القضاة الذين يتجاوزون حدود سلطتهم في التدخل في القضايا الخاصة بالسلطات الإدارية سواء بإصدار قرارات في هذه المسائل أو بمنع تنفيذ الأوامر الصادرة عن الإدارة، فتجاوز السلطة يعني خروج القاضي عن النطاق المحدد للقضاة عموما، وأسند لنفسه صلاحيات لا تتمتع بها السلطة القضائية. ومعنى تجاوز حدود السلطة في مجال التنظيم القضائي لا يقصد به تجاوز حدود اختصاص القاضي المحددة قانونا ولا امتناعه عن الحكم فيها هو مختص، بل هو ارتكابه ما يقتضي محاصمته¹.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن عيب عدم الاختصاص أو عيب تجاوز السلطة يمكن أن يندرج ضمن عيب مخالفة القانون، فحين لا تلزم الجهة القضائية بالنص القانوني الذي يحدد اختصاصها فإن ذلك يشكل مخالفة للقانون.

الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في ظل إجراءات مدنية إدارية

سبق الإشارة في الفرع الأول أن المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حددت على سبيل الحصر الأوجه التي توفرها يمكن رفع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، والملاحظ على هذه الأوجه أنها وردت مزيجا بين أوجه الطعن بالنقض الواردة في المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية الملغى، وأوجه التماس إعادة النظر في المادة 194 من نفس القانون، كذلك فقد عمدت لتخصيص فرع منفصل لدراسة أوجه الطعن بالنقض التي تضمنها القانون 08-09، ويمكن تقسيمها كمايلي:

أولا: أوجه الثلاثة المدعجة

يقصد بها أوجه الطعن بالنقض التي تضمنتها المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية القديم فيما يخص التماس إعادة النظر وتمثل في:

¹ مصيد مريم وناصف راضية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائريين مرجع سابق، ص85.

1- صدور الحكم دون دفاع يمثل ناقص الأهلية

يجوز الطعن بالنقض في الحكم إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية، مثلاً إذا تغيب ممثل ناقص الأهلية للجلسة ولم يعارض في الحكم الصادر غيابياً، وقد يتعلق الأمر كذلك بالحالة التي تم الدفاع عن ناقص الأهلية ولكن بصورة غير صحيحة أو مخالفة للقانون، لذلك لا بد من تقديم القضية إلى النيابة العامة حتى تتمكن من تقديم دفع أو طلباتها لمصلحة عديمي الأهلية باعتبارها ممثلة للمجتمع، كما نصت المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه إذا عاين القاضي الشخص المبين في العريضة أن ليس له محام، عين له محام

تلقائياً¹.

2- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب

هذا السبب كان يشكل في قانون الإجراءات المدنية القديم وجهاً من أوجه التماس إعادة النظر في نص المادة

194/2، فطبيعة "الحكم بما لم يطلب" هي نفسها طبيعة "الحكم بأكثر مما طلب" لا يوجد بينهما إلا اختلاف في الدرجة استناداً إلى القاعدة التي تنص على أن القاضي لا ينشأ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم أو يحل محلهم، إنما ينظر ويقدر ما طلب منه، حفاظاً على حياده.

3- السهو عند الفصل في أحد الطلبات الأصلية

نشير هنا أن هذا الوجه كان منصوص عليه في المادة 2/194 من قانون الإجراءات المدنية، كونه وجه من أوجه التماس إعادة النظر، التي كانت تشير إلى "السهو عند الفصل في أحد الطلبات"

¹ أنظر المادة 483 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 73.

دون ضابط مما يجعلها تشمل الطلبات الأصلية والفرعية والمقابلة، لكن المادة 17/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ تكلمت في "السهو في الفصل في أحد الطلبات الأصلية".

يفتح الطعن بالنقض بعنوان السهو عن الفصل إذا رفع استئناف أمام المجلس القضائي موجه ضد حكمن صادرين في نفس القضية ولم يفصل سوى في أحدهما، أو إذا سهى قاضي الاستئناف الفصل في الاستئناف الفرعي، ولا نكون أمام السهو عن الفصل إذا تطرق القاضي في منطوقه إلى كل أجزاء الطلب ولكن دون تسبب بعضها، ففي هذه الحالة يفتح الطعن بالنقض لانعدام التسبب، ولا غموض الحكم أو أخطائه المادية سهوا عن الفصل، بل يمكن هنا طلب تفسير أو تصحيح الحكم، والسهو عن الفصل يستوجب خروج الخصومة من ولاية القاضي.

ثانيا: أوجه الجديدة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية

هي الأوجه الجديدة التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم يسبق النص عليها من قبل وتمثل في:

1- تحريف مضمون واضح لوثيقة اعتمدت في الحكم

لا يقصد بالتحريف هنا وقوع تزوير، إنما تحويل المضمون عما صيغ لأجله إما بزيادة معنى لا يوجد في الوثيقة أو بحذف ما هو موجود، بحيث تفقد الوثيقة دلالتها الأصلية الواضحة، وينجر على ذلك بطبيعة الحال خلل في المراكز القانونية للأطراف، وينعكس ذلك على حقوقهم، كأن يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعقد البيع، أو يعتبر القاضي شكوى المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي نتيجة عدم استلامه بطاقة التأمين طعنا مسبقا ضد سند تحصيل وفقا للمادة 4 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

¹ أنظر المادة 358 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 53.

2- تناقض التسبيب مع المنطوق

من المستقر عليه قانونا وقضاء أن منطوق الحكم أو القرار هو خلاصة أو نتيجة للأسباب التي يبني عليها الحكم أو القرار، ومن ثمة فهو جزء لا يتجزأ من المنطوق فالوجه المستحدث يستمد ضرورته من المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنع النطق بالحكم قبل تسببيه¹، إذ لا يجوز أن تكون الأسباب متناقضة مع المنطوق، كما أنه من خلال الأسباب يتم فهم منطوق الحكم أو القرار ويتعرض الحكم والقرار الذي يتعارض أسبابه مع المنطوق للنقض والإبطال، والتناقض الوارد في أجزاء الحكم المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض والمستمدة من وقائع الدعوى لكن متناقضة بعد مخالفة الواقع والقانون وبالتالي غير قابلة للتنفيذ²، ومثال ذلك كان يصدر حكم بطرد شاغل لشقة بدون سند أو وجه حق مع إلزام المالك بأن يدفع له التعويض على التحسينات³.

3- تناقض أحكام أو قرارات قضائية نهائية

الإعمال هذه الحالة يشترط ما يلي:

- ❖ أن تكون هذه الأحكام أو القرارات غير قابلة للطعن بالطرق العادية.
- ❖ أن تكون صادرة في ذات النزاع وبين نفس الأطراف ولذات السبب، أي أن يكون هناك حكم حاز قوة الشيء المقتضى فيه، وصدر حكم يناقضه.
- ❖ أن يتمسك أحد الخصوم بحجية الشيء فيه، عند الفصل ثانية في النزاع في هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر القرارات من حيث التاريخ، وإن ثبت التناقض يقضي مجلس الدولة بتأكيد الحكم الأول من حيث التاريخ.

¹ أنظر المادة 277 من قانون 08-09، مرجع سابق، ص 28.

² دلاندة يوسف، مرجع سابق، ص 131.

³ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 278.

4- تناقض أحكام أو قرارات غير قابلة للطعن العادي

يختلف هذا الوجه عن الوجه السابق، يفترض هنا أنه يوجد حكّمين مناقضين كلاهما غير قابل للطعن العادي، المادة 14/358¹ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز الطعن بالنقض حتى وإن كان الحكمين أو أحدهما ليس صادرا في آخر درجة، وحتى لو أحدهما موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض ويفهم من عبارة "حكّمين متناقضين" أن يكون تنفيذهما في نفس الوقت مستحيلا، حتى وإن اختلف أطراف هذين الحكمين، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض بعد انقضاء أجل شهرين المنصوص عليه في المادة 354 من نفس القانون، يوجه الطعن ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض فإن مجلس الدولة يقضي بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا².

¹ المادة 14/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز الطعن بالنقض حتى وإن كان الحكمين أو أحدهما ليس صادرا في آخر درجة، وحتى ولو كان أحدهما موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.

² المادة 354 ق. إ.م.إ.: يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر (03) إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.

الفصل الثاني: مجالات تطبيقات
الطعن أمام مجلس الدولة بموجب
إجراءات خاصة

يعتبر الطعن بالنقض في الحكم الجزائي إجراء قانوني يلعب دوراً كبيراً في الحفاظ على بنية المجتمع من خلال الردع فهو يعكس مدى تطبيق السلطة القضائية للقانون، فأتى الطعن بالنقض للحفاظ على التطبيق السليم للحكم الجزائي لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الأول: مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي حدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها، وهذا ما سنقوله من خلال المطلب الأول.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده المرسوم رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة، كما يقوم المجلس على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط ويخضع قضاة المجلس في مساهمهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة الإدارات والهيئات العمومية، وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: هيكلية مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من غرف وتشكيلات قضائية مختلفة، تمارس نشاطا قضائيا وتساعدوا في ذلك مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، أما الإشراف على هذه الغرف والتشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة، ويحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكزهم القانونية ويضبط حقوقهم وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب اكتسابهم لهذه الصفة¹، ونتطرق لهم بالتفصيل في الفرعين التاليين على التوالي.

الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة

ينتظم مجلس المحاسبة في شكل غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة وغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وهذا حسب المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، وكذا المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980. أولا: الغرف ذات الاختصاص الوطني.

¹ مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2003، ص56.

تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة الموسادات العمومية الاقتصادية.

كما تحدد المادتين الأولى والثانية من القرار المؤرخ في 25 شعبان 1416 الموافق ل 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة، مجالات تدخل مجلس المحاسبة وتطبيقات انقسامها إلى فروع وهي:

- ✓ المالية.
- ✓ السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية.
- ✓ الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية.
- ✓ التعليم والتكوين.
- ✓ الفلاحة والري.
- ✓ المنشآت القاعدية والنقل.
- ✓ التجارة والبنوك والتأمينات.
- ✓ الصناعة والمواصلات.

وتطبيقا لذلك، فقد حدد القرار المؤرخ في 16 جانفي 1996 السالف ذكره، مجال اختصاص الغرفة وفروعها على الشكل التالي:

- ❖ الغرفة الوطنية للمالية: تختص بفرعيها بمراقبة مصالح وزارة المالية.
- ❖ الغرفة الوطنية للسلطة العمومية والهيئات الوطنية: يراقب الفرع الأول منها مصالح رئاسة الجمهورية ومصالح رئاسة الحكومة، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وكذلك الهيئات الوطنية، ويختص الفرع الثاني بمراقبة وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية.

- ❖ **الغرفة الوطنية للصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية:** يراقب الفرع الأول منها وزارة الصحة والسكان، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة التكوين المهني، وزارة المجاهدين، ويراقب الفرع الثاني وزارة الاتصال، وزارة الثقافة ووزارة الشبيبة والرياضة.
- ❖ **الغرفة الوطنية للتعليم والتكوين:** يراقب الفرع الأول وزارة التربية ووزارة الشؤون الدينية، ويراقب الفرع الثاني وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ❖ **الغرفة الوطنية للفلاحة والري:** يختص الفرع الأول بمراقبة وزارة الفلاحة والغابات، ويراقب الفرع الثاني وزارة الري والصيد البحري.
- ❖ **الغرفة الوطنية للهياكل القاعدية والنقل:** يراقب الفرع الأول وزارة الأشغال العمومية، وزارة البناء والتعمير والتهيئة العمرانية، ويراقب الفرع الثاني وزارة النقل.
- ❖ **الغرفة الوطنية للتجارة، البنوك ومؤسسات التأمين:** يراقب الفرع الأول وزارة التجارة، والفرع الثاني يراقب البنوك ومؤسسات التأمين وشركات المساهمة الغرفة الوطنية للصناعة والاتصالات: يراقب الفرع الأول وزارة الصناعة ووزارة الصناعات الصغيرة والمتوسطة، وزارة السياحة والحرف التقليدية ويراقب الفرع الثاني وزارة الطاقة ووزارة البريد والمواصلات.

ثانيا: الغرف ذات الاختصاص الإقليمي

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية (الولايات والبلديات التابعة لمجال اختصاصها الإقليمي). كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الهيئات العمومية التي تتلقى إعانات من الجماعات الإقليمية.

وبناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكن لهذه الغرف التسعة أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها¹، وهذا بناء على نص المادة 31 مكرر من الأمر رقم 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة وتقام

¹ الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة http://www.coomptes.org.dz/ar/chambres_territoriales_ar.html

الغرفة في الولايات المحددة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 377-95 وهي كما يلي: عذابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة، وبشار¹.

- الغرفة الإقليمية للجزائر: وتحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولاية الجزائر والفرع الثاني يراقب ولاية تيبازة.
- الغرفة الإقليمية لوهران: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات وهران، ومستغانم والفرع الثاني يراقب ولايات غليزان، معسكر وسعيدة.
- الغرفة الإقليمية لقسنطينة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات قسنطينة، ميله، جيجل، والفرع الثاني يراقب ولايات بائقة، بسكرة، سطيف، خنشلة.
- الغرفة الإقليمية لعنابة: تحتوي على فرعين، يراقب الفرع الأول ولايات عذابة، سكيكدة، الطارف، والفرع الثاني يراقب ولايات قلمة، سوق أهراس، أم البواقي وتبسة.
- الغرفة الإقليمية لتيزي وزو: يراقب الفرع الأول ولايات، تيزي وزو، بجاية، بومرداس والفرع الثاني يراقب ولايات ميله، برج بوعريبيج، البويرة. والغرفة الإقليمية لتلمسان يراقب الفرع الأول ولايات تلمسان، سيدي بلعباس، والفرع الثاني يراقب ولايات عين تموشنت، تيارت والنعامة.
- الغرفة الإقليمية للبليدة: يراقب الفرع الأول ولايات البليدة، عين الدفلة، المدية والفرع الثاني يراقب ولايات الشلف، الجلفة وداديم ديلت.
- الغرفة الإقليمية لورقلة: يراقب الفرع الأول ولايات ورقلة، غرداية، الأغواط، ويراقب الفرع الثاني ولايات اليزي، الواد وتمنراست.
- الغرفة الإقليمية البشار: يراقب الفرع الأول ولايتي بشار وتندوف، ويراقب الفرع الثاني ولايتي أدرار والبيض.

¹ هوام الشيعية، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طرد، (الجزائر: دار الهدى، 2009)، ص 40.

ويعتبر عدد الغرف الإقليمية قليل جدا، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار عدد البلديات والمؤسسات المحلية التي تدخل ضمن اختصاص كل غرفة، فهذا ولايات تضم عدد معتبر من البلديات والمؤدات المحلية التابعة لها، وهذا ما يعطي فكرة عن حجم المهام التي تتكفل بها كل غرفة، وبالمقارنة مع النظام المعمول به في فرنسا، نجد أن عدد الغرفة الجهوية بها يصل إلى ثمانية وعشرين (28) غرفة ولا تدخل ضمن رقابتها البلديات التي يقل عدد سكانها عن 2000 قادمة وتقل إيراداتها المالية عن مليونين فرتك فرنسي، وبموجب هذا التوزيع فإنه يدخل ضمن اختصاص رقابة الغرفة الجهوية في فرنسا سوى نسبة 21% من مجموع البلديات، وأما الباقي الأخر من البلديات يخضع الرقابة غير مباشرة للغرفة الجهوية¹.

الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة.

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة عليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة ، قد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة أو في شكل تشكيلة الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وهذا حسب طبيعة القضية المحالة عليه طبقا لنص المادة 47 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة 1 : تشكيلة كل الغرف مجتمعة. تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، حيث يرأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس المحاسبة بحضور نائب رئيس المجلس ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف.

يعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع والمستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناء على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم.

ويتم تحديد هذه التشكيلة كل سنة وذلك بأمر من رئيس مجلس المحاسبة كما تعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر مقرر التشكيلة من ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعينين ضمن هذه التشكيلة، تطبيقا لنص

¹ Jean Claude Martinez et Pierre Di Malta, Op.cit, page 889.

المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة¹.

كما يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة، وله حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة، إلا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي.

2: تشكيلة الغرفة وفروعها.

بناء على نص المادة 35 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي للمجلس المحاسبة، وتطبيقاً للمادة 50 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه: "تتكون الغرفة مجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع المعني والمقرر المراجع وقاض آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاض من الفرع أو من قاضيين اثنين في غياب المقرر المراجع.

يشارك المقرر المراجع في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت، تكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في الجلسة سبعة قضاة.²

3: غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يعين رئيس مجلس المحاسبة بأمر لمدة سنتين قابلة للتجديد تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتكون من رئيس الغرفة وستة مستشارين على الأقل، ويتم اختيارهم من بين القضاة

¹ انظر، الجريدة الرسمية، العدد 72، لسنة 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

² المادة 35، المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى، ولا تصلح مداوات غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية إلا بحضور أربعة | قضاة على الأقل زيادة على رئيسها¹.

وإذا شكلت مخالفة أو خطأ ما خرقا صريحا لقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية، يختص مجلس المحاسبة بتحميل

كل مسير أو عون تابع للمؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته مسؤولية هذا الخطأ.²

تعتبر هذه الرقابة في النظام الفرنسي من اختصاص محكمة الانضباط في مجال الميزانية والمالية (La Cour de discipline budgetaire et financiere) التي أنشئت بموجب القانون المؤرخ في 25 سبتمبر 1948، وهي هيئة ذات طبيعة قانونية خاصة³.

4: لجنة البرامج والتقارير.

وبالإضافة إلى التشكيلات القضائية السابقة، يحتوي مجلس المحاسبة على لجنة البرامج والتقارير، يرأس هذه الأخيرة رئيس مجلس المحاسبة وتشكل من نائب رئيس المجلس والناظر العام بالإضافة إلى رؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام للمجلس فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت، تضطلع هذه التشكيلة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس المحاسبة كما تشرف على التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية، وكذا الهيئة التشريعية وأيضا لها حق الإشراف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، كما تعمل على تقديم اقتراحات لتحسين نتائج أعمال المجلس إلا أنها لا تمارس أي نشاط أو وظيفة قضائية، وهذا بناء على ما جاء في نص المادتين 53 و 54 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة⁴.

¹ المادة 51، الأمر رقم 95-20 والمادة 38، المرسوم الرئاسي رقم 95-377.

² فريد مكنية وعبد الحليم شويذر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، (مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال)، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2002-2001، ص8.

³ Jacques Magnet. op.cit, page 276.

⁴ انظر المادة 53 و54، الأمر رقم 95-20.

ثانيا: النظارة العامة وأجهزة التدعيم

نجد أن مجلس المحاسبة بالإضافة الى التشكيلات السابقة يحتوي أيضا على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة وكتابة الضبط، ويشتمل كذلك على أجهزة التدعيم التي تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم، وهذا ما سيناقش من خلال العناصر التالية:

1: النظارة العامة.

"إن المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 80-05 الصادر في 01 مارس 1980 لم ينص صراحة على وجود نظارة عامة، لكنه نص على وجود ناظر عام الذي أوكل إليه مهمة النيابة العامة، وإلى جانبه عدد (غير محدد في القانون) من المساعدين"¹، وهذا بدليل نص المادة 33 من الأمر رقم 95-20 السابق الذكر والتي جاء فيها أنه يساعد الناظر العام نظار مساعدون.

2: كتابة الضبط.

يحتوي مجلس المحاسبة على كتابة ضبط مستندة إلى كاتب ضبط رئيسي يحضر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة ويتولى هذا الأخير مهام التحضير المادي لجلسات هذه التشكيلة، وكذلك يمسك السجلات والدفاتر والملفات وكذا يدون القرارات التي تتخذ أثناء الجلسة، ويساعده العديد من كتاب الضبط معينون على مستوى الغرف الأخرى ولهم نفس المهام كما جاء في نص المادة 34 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على أنه: " لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة لكتاب الضبط رئيس يساعده كتاب الضبط."

" ولا يتمتع كتاب الضبط العاملون بمجلس المحاسبة بقانون خاص بهم، فلم يخضعهم المشرع القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإنما يطبق عليهم إلى غاية الوقت الحالي نفس النصوص التي تحكم الأسلاك

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص 235.

المشتركة للهيئات والإدارات العمومية¹. " وهذا ما نجد من خلال المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 95 - 377 السالف الذكر².

3: الهياكل الإدارية والتقنية تعمل هذه الهياكل الإدارية والتقنية على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة مجلس المحاسبة، فهي تسهل لهم أداء مهامهم.

تتمثل هذه المهام في المصالح التالية:

أ/ الأمانة العامة.

من مهامها:

✓ تقوم باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية تحت تصرف هياكل المؤسسة وأجهزتها من أجل أداء أعمالها على أحسن وجه.

✓ تسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص في داخل المؤسسة.

✓ تسهر على حسن استخدام الوسائل الموضوعية تحت تصرف مجلس المحاسبة.

✓ تتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس المحاسبة تحقيقا فعالا في تحسين أدائه.

ب/ الأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

يقع تحت سلطة الأمين العام لمجلس المحاسبة الأقسام التقنية والمصالح الإدارية، وهي حسب نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن قسم تقنيات التحليل والرقابة يشرف على:

• مساعدة هياكل الرقابة في وضع المنهجيات والمقاييس المقررة حيز التطبيق.

¹ نوار أمجوج، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006 2007، ص 34.

² انظر المادة 31، الأمر رقم 95-377.

● الاتصال مع الهياكل الأخرى المعنية بدلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق.

● تنفيذ الاتصال مع الأمين العام للتنفيذ برنامج تكوين قضاة مجلس المحاسبة ومستخدميه الآخرين، وكذا تحسين مستواهم وتقييم نتائج ذلك دورياً.

● تحديد المقاييس والمؤشرات الضرورية للبرمجة الرشيدة والإشراف على عملية التدقيق.

توفير هياكل رقابة المساعدة التقنية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق التي تتطلب كفاءات خاصة.

المطلب الثاني: قرارات مجلس الدولة

الفرع الأول: الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة الجهة القضائية الوحيدة من بين الجهات القضائية الإدارية المتخصصة التي نص عليها المشرع صراحة وأكده القضاء والفقهاء الإداريين، حيث عرف نظامه القانوني منذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر عدة تطورات مستمرة خاصة فيما يخص إضفاء المشرع للطابع القضائي للمجلس، فقد أقر في القانون 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 أنه يتمتع باختصاصات قضائية¹، ثم ألغى ذلك في القانون 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990²، ليتراجع بعدها عن هذا الموقف ويقرر مرة أخرى الاختصاص القضائي للمجلس المحاسبة في الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة³ بإخضاع تسييره وتنظيمه لقواعد وإجراءات مماثلة لتلك التي تخضع لها الهيئات القضائية، كما اعترف بصفة القضاة لأعضائه يحكمهم القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁴.

¹ قانون رقم 80-05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 10، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 04 مارس سنة 1980.

² قانون رقم 90-32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة جريدة رسمية، عدد 53، صادرة في 18 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 05 ديسمبر سنة 1990.

³ أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، عدد 39، صادرة في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

⁴ تنص المادة 38 على ما يأتي " يتكون مجلس المحاسبة من القضاة الآتي ذكرهم: من جهة: رئيس مجلس المحاسبة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الفروع، المستشارون، المحاسبون ومن جهة أخرى: الناظر العام، الناظر المساعدون " من الأمر رقم 95-20، مرجع سابق، ص 07.

ل يتم تكييف مجلس المحاسبة كجهة قضائية إدارية متخصصة في الرقابة على مالية الدولة بموجب الأمر 10-2 المتعلق بمجلس المحاسبة¹، ونتيجة دراسة نظامه القانوني، يتجسد الطابع القضائي من خلال النص التأسيسي المنظم له ويتأكد ذلك من الرقابة القضائية التي تمارسها الهيئة القضائية الإدارية العليا المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ومن حيث اختصاصاته الإدارية والقضائية التي تظهر أثناء تأدية وظيفته²، وعليه فإن مجلس المحاسبة يفصل في القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه القضائي عن طريق إصدار قرارات تشبه القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية:

فمن حيث الشكل والتكوين تصدر هذه القرارات باسم الشعب الجزائري حسب ما تقتضيه المادة 141 من دستور 1996 والتي تنص على أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب مثله في ذلك باقي الهيئات القضائية طبقا لنص المادة 275 من ق.إ.م.إ، وأما من حيث صياغتها تتضمن هذه القرارات على ثلاثة أجزاء رئيسية وهي:

(1) التأشيرات Les visa: وهي مجمل النصوص القانونية التي اعتمد عليها القاضي في إصدار قراره.

(2) الهيئات Les considerants: وتتضمن على الوقائع القانونية والمادية التي أدت بالقاضي إلى اتخاذ القرار.

(3) الحكم Le dispositif: ويصاغ في مواد تتضمن منطوق الحكم وتشكيلة المداولة، مكان وتاريخ المداولة عدد الصفحات التي يتكون منها القرار والجهات التي يبلغ لها القرار، وحتى تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للتنفيذ، ينبغي أن تحمل توقيعات كل من رئيس الجلسة والمقرر المراجع وكاتب الضبط³.

¹ أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010 معدل ومتمم للأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 22 رمضان عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010.

² فئحة رسمية، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص ص 76، 77.

³ أنظر المادة 84 من الأمر 95-20 معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 13

أما من حيث القيمة القانونية فهي تصدر ممهورة بالصيغة التنفيذية حسب ما تقتضيه المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن ثم تكون قابلة للتنفيذ مثلها في ذلك القرارات التي تصدرها الهيئات القضائية¹.

فبالنسبة للقواعد التي تحكم إجراءات التقاضي أمام مجلس المحاسبة، فإن كان لم يفرد لها المشرع قانونا خاصا بها كما هو المعمول به أمام الهيئات القضائية الأخرى، إلا أنه باستقراء مواد الأمر 95-20 المعدل والمتمم يمكن القول إنها تعتبر نفس الإجراءات، ذلك أن المشرع اشترط أن تكون كتابية² وهذه القاعدة ملزمة بالنسبة للهيئات التي تخضع لرقابة المجلس بالإضافة إلى هذا فإن الإجراءات مشمولة بالسرية التامة، ذلك أن هذه الصفة تقتضيها طبيعة القضايا التي يفصل فيها المجلس³.

أما من حيث قواعد الفصل في القضايا التي ينظر فيها مجلس المحاسبة فهو يخضع للقاعدتين، الأولى وهي قاعدة القرار المزدوج، حيث تفصل التškiيلات القضائية لمجلس المحاسبة في جميع القضايا التي تنظر فيها بإصدار قرارين، بحيث تعقد جلسة أولى تصدر فيها قرار مؤقتا يبلغ إلى المتقاضي للرد عليه وتقديم توضيحاته في أجل محدد قانونا، وبانقضاء ذلك الأجل تعقد نفس التškiيلة المختصة جلسة ثانية وتصدر قرارا نهائيا. وذلك إما التأكيد القرار الأول أو إبطاله.

تجدر الإشارة إلى أن القرار المزدوج لم ينص عليه المشرع بهذه العبارة حيث تنص المادة 76 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم " إجراء التحقيق والحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي وحضوري " ولكن ما يمكن استنتاجه من خلال النص الفرنسي⁴ أين يقابل كلمة " حضوري "

¹ أنظر المادة 281 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 42.

² أنظر المادة 76 من الأمر 95-20 معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 12.

³ أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006-2007، ص ص 47، 48.

⁴ Article 76 de l'ordonnance 95-20 correspondant au 17 juillet 1995 relative à la cour des comptes, journal officiel n° 39, délivré le 25 safar 1416 correspondant au 23 juillet 1995

بالفرنسية *contradictoire* وبالتالي فإن الصياغة باللغة الفرنسية تعتبر صياغة دقيقة وصحيحة وتعتبر عن المغزى القانوني الذي أراد المشرع تجسيده.

الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يتأكد الطابع القضائي لمجلس المحاسبة من خلال القرارات التي يصدرها، وعملية تنظيم طرق الطعن فيها، ويمكن تصنيف هذه الطعون إلى طعون داخلية وطعون خارجية:

1- الطعون الداخلية:

يقصد بها الطعون التي تجرى ضد هذه القرارات داخل مجلس المحاسبة برفع الطعن إلى هيئات مجلس المحاسبة، وعليه يمكن القول أن هذا الأخير يشكل هرم قضائي بداخله يشبه النظام القضائي الإداري والعادي، وذلك من خلال ازدواجيته درجة التقاضي حيث يفصل في قرار الغرفة عن طريق المراجعة، ثم في قرار الغرفة مجتمعة عن طريق الاستئناف فالمراجعة هي إجراء استثنائي لإعادة النظر في قرار صادر عن الغرفة أو الفرع، حيث حصر المشرع الأشخاص المخول لهم قانونا ممارسة هذا الإجراء في المتقاضي المعني الذي صدر بحقه القرار، أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، وأخيرا من الناظر العام، هذا وقد رخص المشرع للغرفة أو الفرع مصدرا القرار أن يراجعاه تلقائيا دون حاجة إلى طلب مراجعته من الأطراف المذكورين أعلاه، وفيما يخص الأوجه التي يكون القرار موضوع مراجعة بصددها فهي: وجود أخطاء، الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، عند ظهور عناصر جديدة تبرز ذلك¹، وقد اشترط القبول طلب المراجعة أن يشمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند عليها صاحب

الطلب، مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية، حيث يوجه الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تبليغ القرار موضوع الطعن، أما بالنسبة لكيفية معالجة الغرفة لطلب المراجعة فبالرجوع إلى نص المادة 104 من الأمر 95-20 المعدل و المتمم، فنجد إجراءاتها تشبه كثيرا إجراءات عمل

¹ أنظر المادة 3/102 من الأمر 95-20 معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 16

الهيئات القضائية، حيث تدرس الغرفة أو الفرع طلب المراجعة ويتعين في سبيل ذلك رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة الطلب، ويقدم اقتراحات كتابية في مدى قبوله وصحته، بعدها يبلغ الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته كتابيا وفي الأخير يحدد رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ الجلسة ويبلغ إلى كل الأطراف ، ولا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقوف للقرار موضوع الطعن. لكنه يمكن الرئيس مجلس المحاسبة إذا وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البث النهائي في طلب المراجعة وذلك بعد استشارة رئيس الغرفة المختصة والناظر العام¹.

أما الطعن بالاستئناف فيخص القرارات الفاصلة في المراجعة حيث يمكن استئنافها في أجل أقصاه شهر واحد من تبليغ القرار موضوع الطعن وقد بين المشرع الأطراف التي يخول لها طلب الاستئناف وهي المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام²، واشترط لتقديم الاستئناف أن يكون العريضة موقعة من صاحب الطلب أو ممثلة القانوني، وتشتمل على عرض دقيق ومفصل للوقائع المستند عليها وتودع لدى كتابة الضبط أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام، وهنا يكون طلب الاستئناف موقفا لتنفيذ القرار موضوع الطعن طبقا لنص المادة 107 من الأمر 2095 المعدل والمتمم، وهو نفس الأثر القانوني المترتب على الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم العادية والإدارية إلا ما استثناء المشرع بموجب نص قانوني.

ويلاحظ أن إجراءات دراسة الطعن بالاستئناف أمام مجلس المحاسبة تشبه إلى حد كبير الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، حيث يدرس المجلس الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، حيث يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف، ويكلفه بالتحقيق في الوقائع وهو ملزم بتقديم تقريره متضمنا اقتراحاته وآرائه إلى الناظر العام، هذا الأخير

¹ أنظر المادة 106 من الأمر 95-20 معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 17.

² أنظر المادة 107 من الأمر 95-20 معدل ومتمم، مرجع نفسه، ص 17.

يقدم استنتاجاته كتابيا ويعيد الملف إلى رئيس المجلس الذي يخلص إلى تحديد تاريخ الجلسة ويبلغه إلى المستأنف¹.

بعد كل هذه الإجراءات تطلع تشكيلة كل الغرف مجتمعة في جلستها على العريضة والوسائل المستند إليها في دعم الاستئناف ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام، وتدار الجلسة والمناقشات من طرف رئيس الجلسة، وقد مكن القانون للمستأنف أو ممثله القانوني من الحق في تقديم ملاحظاتهم وآرائهم أثناء أطوار المحاكمة، وفي الأخير يعرض رئيس الجلسة القضية على المداولة دون حضور القاضي المقرر والناظر العام²، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات.

2- الطعون الخارجية:

بالنقض القرارات مجلس المحاسبة بموجب نص المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة " تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية. يمكن تقديم طلب الطعن بالنقض بناء على طلب الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو بطلب من وزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، تتمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها³.

نلاحظ أن صياغة هذه المادة نجد أنها جاءت غامضة فقد اكتفت بالإحالة إلى ق.إ.م.إ، ولم تبين ماهي الغرفة المختصة بالنظر في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة، كما أنها أشارت إلى نوع محدد من القرارات وهي القرارات الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة المتمثلة في القرارات الفاصلة

¹ فتحي قسسية، مرجع سابق، ص 80.

² أنظر المادة 109 من الأمر 95-20 معدل ومتمم، مرجع سابق، ص 17.

³ أمر رقم 95-20 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

في الاستئناف حسب المادة 108 و109 من الأمر 20-95 السابق الذكر والتي صدرت عن تشكيلة كل غرفة مجتمعة. بصدور القانون العضوي 01-98 زال هذا الغموض حيث نصت المادة 11 على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة¹.

فبالنظر لمحتوى هذه المادة، نلاحظ أن مجلس الدولة هو المختص بالفصل في الطعون بالنقض لقرارات مجلس المحاسبة، ومن جهة أخرى تأكيد الطابع القضائي للمجلس.

ليأتي بعد ذلك ق.ا.م.ا ليؤكد ذلك في المادة 958 ومنه التي تنص أنه عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع².

كما أدى تعديل المادة 110 من الأمر 20-95 بالمادة 28 من الأمر 02-10 إلى رفع الانتقادات التي تعرض لها القانون القديم، حيث سايرت المادة 28 مختلف التحولات التي طرأت على النظام الدستوري ونصت على أن تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

نلاحظ من نص هذه المادة والمادة 958 من ق.ا.م.ا أن الغموض القانوني السابق قد رفع حول ماهية الغرف التي تختص بالنظر في الطعن هذا من جهة، وأكد من جهة أخرى أن منازعات مجلس المحاسبة تخضع لرقابة القاضي الإداري.

¹ قانون عضوي رقم 01-98، مرجع سابق، ص 04.

² المادة 958 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 166.

³ أمر رقم 02-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 معدل ومتمم، مرجع سابق، ص

المبحث الثاني: مجلس المنافسة

إن الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يتم أمام القضاء الإداري (مجلس الدولة) وذلك باتباع الشروط والإجراءات المقررة في القواعد العامة لرفع الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة (المطلب الأول)، أين يكون المجلس الدولة مجموعة من الاختصاصات في مراقبة مشروعية القرار الإداري الصادر عن مجلس المنافسة والتعويض عن الضرر المطلب الثاني) الفصل في الدعوى المرفوعة أمامه بالتأييد أو الإلغاء للقرار المطعون فيه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشروط والإجراءات المقررة للطعن

إن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة يتطلب احترام الشروط (الفرع الأول) والإجراءات المقررة في القانون المتعلق بالمنافسة وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن

إن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الإدارية يتطلب توافر شرط أساسي يتمثل في احترام مواعيد الطعن وكذا إمكانية رفع التظلم أمام الهيئة الإدارية مصدرة القرار الإداري.

أولاً- التظلم الإداري المسبق

يعرف التظلم بأنه الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها قبل اللجوء إلى القضاء الإداري¹.

¹ بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009، ص 431.

بالرجوع إلى نص المادة 830 من ق.إ.م.إ.¹، فإنه يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه والتي تشترط أجل أربعة أشهر.

ومن خلال هذا النص فإن المشرع أراد تكريس التوجه السائد عملاً بأحكام قانون الإجراءات المدنية الذي لم يعد يأخذ بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية، فالشخص المعني بالقرار الإداري له تقديم التظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من القانون الجديد²، كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ما عدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص³.

وعليه فإن التظلم لم يعد شرطاً لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المادة 275 ق.إ.م.⁴، إنما جوازيًا عملاً بالمادة 907 من القانون الجديد⁵.

فالقاعدة العامة هي عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها⁶.

لكن تجدر الإشارة إلى أن التظلم جوازي لكن إذا اختار المعني بالقرار الإداري تقديم التظلم مسبقاً، يصبح في هذه الحالة إجبارياً، مما يستوجب بالتالي الاعتداد بالأجل القانونية التي ترافق هذا الإجراء⁷.

¹ المادة 830 من القانون 08-09، المرجع السابق.

² المادة 829، المرجع نفسه.

³ براءة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 432.

⁴ المادة 275 من الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).

⁵ المادة 907 من القانون 08-09، المرجع السابق.

⁶ براءة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 432.

⁷ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 104.

ثانيا- احترام ميعاد الطعن

إن المنازعة الإدارية تتميز عن المنازعة العادية بكونها مرتبطة بمواعيد محددة واجبة الاحترام وإلا ترفض الدعوي شكلا، ذلك لأن رفع أي طعن إداري أمام هيئة قضائية يتطلب احترام بعض المهل التي ينبغي تحديد نقطة انطلاقها ومدتها، وذلك باعتبار أن شرط الميعاد في المنازعة الإدارية مسألة جوهرية فهو من النظام العام لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع والمراكز القانونية حماية للصالح العام لذا قام المشرع الجزائري بتنظيم قواعده¹.

بالرجوع إلى قانون المنافسة²، فإنه لا يوجد نص يحدد ميعاد الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية، الأمر الذي يجعلنا نرجع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³.

فإن ميعاد الطعن أمام مجلس الدولة يكون خلال أجل 04 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار الإداري⁴، وخلال هذا الأجل يمكن للطاعن رفع التظلم الإداري كما سبق بيانه، بيانه، ويترتب عن رفع التظلم احتمالين:

1- الاحتمال الأول:

يتعلق الأمر بسكوت الإدارة وعدم ردها عن التظلم خلال مدة شهرين من تاريخ رفع التظلم أمامها، فسكوتها يعد بمثابة قرار ضمني بالرفض وللمدعي في هذه الحالة أجل شهرين لرفع دعوى الإلغاء بمعنى رفع الطعن القضائي أمام مجلس الدولة ويبدأ حسابها أي مدة الشهرين من تاريخ نهاية مدة الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على التظلم الإداري المسبق أي ابتداء من تاريخ مدة سكوتها⁵.

¹ المرجع نفسه، ص 103.

² الأمر 03-03، المرجع السابق.

³ القانون 08-09، المرجع السابق.

⁴ المادة 907 من القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

⁵ مائة لامية، المرجع السابق، ص 104.

2- الاحتمال الثاني:

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، أين يرفع المتظلم خلاله دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة¹.

وفي جميع الأحوال فإن الميعاد لا يمكن أن يتجاوز 08 أشهر، وهذه المدة يبدو أنها طويلة نظرا للطابع الاقتصادي للمنازعات المتعلقة بالمنافسة والتي تستلزم السرعة.

لكن تجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري في قانون المنافسة لم يحدد بداية سريان أجل الطعن خاصة وأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض عمليات التجميع، لذلك فإن الأجل يمكن أن يبدأ حسابه من رد هذه الأخيرة عن الطلب المرفوع إليها، أو يبدأ حساب أجل أربعة أشهر من ردها أو سكوتها للطعن أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة

لم يبين قانون المنافسة² كيفية تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية أمام مجلس الدولة، لذلك يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية³، أين نظم مسألة تقديم الطعن أمام مجلس الدولة عن طريق تقديم عريضة مكتوبة وموقعة من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول (أولا) ثم تبليغها (ثانيا).

¹ بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 433.

² الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

³ القانون 08-09، المرجع السابق.

أولا رفع الدعوى بموجب عريضة موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة

بالرجوع إلى نص المادة 904 من ق.إ.م.إ.¹، نجد أنها تنص بأنه تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 من ق.إ.م.إ. المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة وعليه ترفع الدعوى بموجب عريضة مكتوبة تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ.²

وتكون موقعة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من هذا القانون ويتم إيداع العريضة مع نسخة منها بملف القضية، وطبقا لنص المادة 819 ق.إ.م.إ. يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى دعوى الإلغاء للقرار الإداري تحت طائلة عدم القول بالقرار الإداري المطعون فيه، ويتم إيداع العريضة بأمانة ضبط مجلس الدولة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتم قيد العريضة عند إيداعها بسجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة ويسلم المدعي وصل يثبت إيداع العريضة وتقييد العرائض وترقم في السجل حسب ترتيب ورودها³.

ثانيا تبليغ العريضة

بعد استيفاء إجراءات رفع الدعوى بموجب العريضة الموقعة من قبل المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة يتم تبليغ عريضة افتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي إلى الأطراف المعنية.

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعن وإصدار قراره

إن خضوع قرارات مجلس المنافسة للضوابط والقيود المقررة قانونا تتطلب وجود ضمانات هامة تتعلق بخضوع قرارات مجلس المنافسة للرقابة القضائية المتمثلة في السهر على التطبيق السليم لأحكام

¹ المادة 904، المرجع السابق.

² المادة 15 المرجع نفسه.

³ BOUTARD- LABARADE MArie Chantal, Canivet Guy droit français de la concurrence L.G.D.J. Paris, 1994, p227.

القانون وذلك عن طريق دعوى الإلغاء والتي من خلالها يقوم مجلس الدولة بالبحث في مدى مشروعيتها ويتم ذلك من خلال جوانب المراقبة التي يمارسها الفرع الأول) وكذا اتخاذه لقرارات بعد الفصل في مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق بالترخيص أو التجميع أو رفضه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جوانب المراقبة الذي يمارسها مجلس الدولة

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹، فإنه لا يوجد به أحكام خاصة تتعلق بالمراقبة القضائية على قرارات مجلس المنافسة، لذلك نرجع إلى القواعد العامة التي يطبقها القاضي الإداري عند فحص مشروعية القرارات الإدارية، وتكون هذه الرقابة يمارسها القاضي الإداري عند فحص مشروعية القرارات الإدارية من خلال فحصه للمشروعية الخارجية (أولا) ثم المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية (ثانيا)

أولا- مراقبة المشروعية الخارجية:

إن المقصود بمراقبة المشروعية الخارجية في أي قرار إداري هي رقابة العناصر المشكلة له، والتي تتمثل في كل من ركن الاختصاص والشكل والإجراءات، حيث يلتزم مجلس المنافسة في إطار ممارسته نشاطه الضبطي بالتصرف وفقا لقواعد الإختصاص المحددة له مسبقا²، وفقا للإجراءات والأشكال التي يستوجبها القانون³ وضمن المواعيد القانونية المقررة لذلك.

1- مراعاة موضوع الإختصاص:

بمعنى مراقبة مدى اختصاص الشخص الذي اتخذ القرار بشأن عملية التجميع، فحسب أحكام قانون المنافسة فقرار القاضي بمنح الترخيص أو منح عملية التجميع هو من اختصاص رئيس مجلس المنافسة حسب ما تقتضيه المادة 19 من الأمر 03-03⁴، وفي حالة غياب الرئيس يمكن اتخاذ القرار

¹ الأمر 03-03، المرجع السابق.

² الأمر 03-03، المرجع نفسه.

³ مائة لامية، المرجع السابق، ص 108.

⁴ المادة 19 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

من قبل أحد نواب الرئيس، ويكمن دور مجلس الدولة في مراقبة مدى اختصاص الأشخاص المتخذين للقرار المتعلقة بعملية التجميع¹، لذلك فإن فإن قاضي مجلس الدولة يتأكد أولاً من أن القرار محل الطعن يتعلق بموضوع التجميعات الاقتصادية حتى ينعقد الإختصاص له بالنظر في مشروعيتها من عدمه، ثم بعد ذلك يتأكد من صدور القرار المتعلق بالترخيص لعملية التجميع أو رفضها عن مجلس المنافسة، ويترتب على عدم مشروعية ركن الاختصاص إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة وعليه فإن القاضي الإداري يراقب ركن الاختصاص بعناصره الأربعة:

العنصر الشخصي الذي يقتضي صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة، العنصر الموضوعي الذي يستدعي أن يكون محل القرار من اختصاص مصدره، والعنصر الزماني والمكاني اللذين يقتضيان أن يتخذ القرار أثناء أداء الشخص المختص بإصداره لمهامه أي خلال فترة اختصاصه طبقاً للقانون الساري المفعول في تلك الفترة وذلك في إطار حدوده.

2- مراقبة مدى صحة الشكل والإجراءات:

ويتعلق الأمر بمجموع الترتيبات التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار وإصداره نهائياً²، والتي تتعلق أساساً بمسألة حقوق الدفاع لا سيما احترام مبدأ الواجهة الذي يقتضي منح المؤسسات التي هي طرق في التجميع أو الأطراف الخارجة عن هذه العملية من إبداء ملاحظاتها ودفعها حول مشروع التجميع، بعد نشره وإعلام الغير به والذي من المفروض أن يكون إلزامي³.

ولكن ليست كل الشكليات والإجراءات تؤدي إلى إلغاء القرار الإداري، وإنما بشرط الفقه والقضاء توفر شرطين حتى تعتبر مخالفتها عيباً وهذين الشرطين هما:

أ. أن ينص القانون صراحة على بطلان القرار إذا تخلف هذا الشكل أو الإجراء.

¹ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 156.

² ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 109.

³ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 156.

ب. أن يكون هذا الشكل أو الإجراء جوهريا، يترتب على إغفاله إهدار مقصود المشرع، أي بتعبير آخر إذا كان هذا الشكل أو الإجراء مقرر لمصلحة ذوي الشأن مثل المواعيد والآجال لرفع الدعوى وطرق الطعن¹.

وإذا كانت هذه الإجراءات والشكل غير جوهرية ففي هذه الحالة لا يعيب مشروعية هذا القرار كما أن اشتراط قانون المنافسة على وجوب صدور قرار مجلس المنافسة طبقا لها، فإنها مقررة لفائدة النظام العام الاقتصادي من جهة والمتعاملين الاقتصاديين من جهة أخرى².

وبالرجوع إلى أحكام المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة³، فإن دور القاضي الإداري عند مراقبته لشكل القرار الصادر عن مجلس المنافسة فإنه ينحصر في مراقبة تسبب القرار الإداري من عدمه المتمثل في تعليل قرار مجلس المنافسة المتعلق بالترخيص لعملية التجميع أو رفضها.

3- مراقبة المواعيد القانونية:

إن الميعاد يعد مسألة جوهرية يسهر القاضي الإداري على رقابتها، وذلك نظرا لكونها تضمن استقرار المعاملات وثبات المراكز القانونية لهذا حرص المشرع الجزائري على تحديد الآجال القانوني الذي يجب على مجلس المنافسة من خلاله اتخاذ بشأن عملية التجميع والذي يتمثل في ثلاثة (03) أشهر⁴.

لكن المشرع الجزائري أغفل في قانون المنافسة الجزاء المترتب عن سكوت مجلس المنافسة عن اتخاذ قراره خلال مهلة 03 أشهر عنه واعتبار سكوته ترخيص لعملية التجميع أو رفض لها ولم ينظمها.

إن رقابة القاضي الإداري لمشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة لا تقصر على رقابة المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية وإنما تمتد إلى المشروعية الداخلية.

¹ ماتسية لامية، المرجع السابق، ص 110.

² المرجع نفسه، ص 110.

³ المادة 19 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

⁴ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص 111.

ثانيا- مراقبة المشروعية الداخلية:

في هذا النوع من المراقبة يقوم مجلس الدولة بمراقبة صحة الشروط القانونية والتكيف القانوني للوائح التي استند إليها مجلس المنافسة عندما يتخذ قراره المتعلق برفض عملية التجميع أو الترخيص بها وفي هذه الحالة يقوم القاضي الإداري بتطبيق القواعد الجوهرية المنصوص عليها بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وذلك من خلال مراقبة مدى تجاوز عملية التجميع للمعايير المنصوص عليها في قانون المنافسة¹.

وكذا مدى مشروعية الإقتراحات والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع².

1-رقابة مدى التزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التجميعات:

يقصد بهذا العنصر رقابة تلك المعايير أو المقاييس التي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة والتي نصت عليه المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ولا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 052019 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، فهذه المعايير التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن عمليات التجميع³، لكن هذه المعايير لا سيما معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه كونه يتطلب دراسة دقيقة للشوق المعنية بعملية التجميع عكس معيار رقم الأعمال الذي يعتبر الأنسب والأسهل في ممارسة الرقابة على التجميعات⁴.

¹ المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03، المرجع السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 05-219، المرجع السابق.

³ مائة لامية، المرجع السابق، ص 112.

⁴ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 158.

2- رقابة الشروط والتعهدات القانونية المرخصة لعملية التجميع:

يكون ذلك في حالة قيام مجلس المنافسة بالترخيص بعملية التجميع وفقاً لبعض الشروط والتعهدات التي من شأنها التخفيف من آثار المنافسة، وهذا عند ملاحظة المجلس أن عملية التجميع قد تؤدي إلى تقييد المنافسة أو الإخلال بها¹.

فالقاضي ينظر إلى مدى مشروعية الشروط التي وضعها المجلس مقابل قبوله العملية، والتأكد من مدى كفاية الإقتراحات والضمانات التي بادرت بها المؤسسات المعنية بالعملية من أجل ضمان قدر كاف من المنافسة².

وعليه يمكن القول إن القاضي الإداري يقوم بتطبيق قانون المنافسة وذلك من خلال ممارسته للرقابة القضائية على الإجراءات التي إتبعها مجلس المنافسة عند إتخاذ القرار المتعلق بالترخيص لعملية التجميع أو رفضها أو إلغائه إذ ثبت عدم مشروعيتها.

الفرع الثاني: صدور قرار المجلس

عندما ينظر في الطعون المدفوعة ضد قرار مجلس المنافسة المتعلقة بإلغائه لعدم مشروعيتها، فإنه إما يؤيده (أولاً) وإما يلغيه (ثامياً).

أولاً- تأييد قرار مجلس المنافسة:

يتم تأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها، في حالة ما إذا تأكد من صحة جميع الإجراءات التي إستند عليها المجلس في إتخاذ قراره، أي أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيق أحكام قانون المنافسة، وأنه كيف الوقائع تكييفاً صحيحاً، والأهم إحترامه لحقوق الدفاع، لا سيما مبدأ المواجهة بين الخصوم³.

¹ ماتسية لامية، المرجع السابق، ص 113.

² عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 158.

³ عمورة عيسى، المرجع السابق، ص 159.

ثانيا- إلغاء قرار مجلس المنافسة:

يقوم مجلس الدولة بإصدار قراره المتعلق بإلغاء قرار مجلس المنافسة في حالة ما إذا ثبت أن قرار هذا الأخير مشوب يعيب من عيوب المشروعية سواء كانت المشروعية الخارجية أو الداخلية للقرار الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة في حالة ما إذا أثبت عدم مشروعية قرار مجلس المنافسة المتعلق برفض عملية التجميع، يقوم بإلغاء هذا الرفض، لكن هذا لا يعني إتخاذ قرار جديد يقضي بالترخيص بالعملية، لأن ذلك من إختصاص مجلس المنافسة، فقاضي مجلس الدولة ليس بإمكانه تعديل قرارات مجلس المنافسة، كما هو الشأن بالنسبة لقاضي مجلس قضاء الجزائر¹.

وعليه يمكن القول بأن سلطات القاضي الإداري في مجال المنافسة تبقى محدودة إذا تنحصر في تأييد قرار مجلس المنافسة أو إلغائه دون تعديله.

¹ المرجع نفسه، ص 160.

خاتمة

كشفت دراسة أحكام الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الشروط القانونية المتعلقة بمحل الطعن عن تسجيل ملاحظات تشكل في مجموعها تناقضات الأحكام القانونية أفضت إلى إعاقه ممارسته، فإن كنا نفترض أن الطعن بالنقض هو الاختصاص الأصيل - بل الوحيد إننا نبالغ - حتى يؤدي مجلس الدولة وظيفته القضائية على الوجه الأكمل من: تقويم الجهات القضائية وتوحيد الاجتهاد القضائي وما حدا من أثر على فعالية النشاط الإداري وبالتالي على حماية حقوق الأشخاص وحرشهم اتجاه نشاط الإدارة، فإن إسناد مجلس الدولة اختتام النظر والفصل في الطعن بالاستئناف - وإن كان فيه وظيفة تقوم الجهات القضائية الإدارية -، فإن العامل الأساسي في إيجاد هذه الإشكالية العملية مع عوامل أخرى، لعملية أمام نتيجة قانونية منطقية وهو عدم إمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الإسعاف لمبدأ عدم الطعن في فرار واحد بطعنين مختلفين أمام جهة قضائية واحدة وبالتالي يصبح ويظل مجلس الدولة قاضي يمارس اختصاصه الأصلي، كقاضي قانون هذا ناهيك عن جعل مجلس الدولة القاضي الوحيد لاستئناف الأحكام الإدارية فيه لممارسة حق التقاضي على درجتين عمليا لبعده المسافة بين القاضي والمقاضي وهو ما يتناقض مع مهام القاضي.

إن تقرير المشرع لحق الطعن بالنقض في النصوص الخاصة تكريس لحماية الحقوق والحريات، كما هو الحال خلية المحاسبية حيث الطعن بالنقض يكرس حماية قانونية ثم قضائية للمال العام غير أن في هذا الصدد - أن تجديده الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بموجب قانون عضو يفتح الباب لمناقشة موضوع القوانين العادية مثل الاختصاص القضائي لمجلس الدولة أمام هذه الملاحظات وغيرها - لا يسع النطاق لعرضها - وبغية تفعيل هذه الوظيفة الدستورية وبالتالي الاختصاص القانوني.

وحتى تكتمل وظيفة الاجتهاد ويفعل اختصاص الطعن بالنقض يجب أن يزول الغموض على النص عليه في بعض القانونية ويكون بالتالي على وجه مريح في النصوص الخاصة، وهذا من أجل بناء النظام التكاملي للمنازعة الإدارية وعندها تظهر الروح المتميزة للقاضي الإداري عن القاضي التي في إرساء قواعد عادلة للمنازعات الإدارية تعكس صورة دولة القانون.

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر:

أولاً: نصوص قانونية

1. قانون عضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

2. قانون رقم 90-32 مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر 1990، يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة جريدة رسمية، عدد 53، صادرة في 18 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 05 ديسمبر سنة 1990.

3. قانون رقم 76-104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 09 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة. معدل ومتمم.

4. قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2011، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01. يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية، عدد 43، صادرة في 3 رمضان عام 1432 الموافق 03 أوت.

5. قانون عضوي رقم 98-02، مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، جريدة رسمية، عدد 37، صادرة في 6 صفر عام 1419 الموافق أول يونيو سنة 1998.

6. المادة 354 ق. إ.م.إ: يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصياً، ويمدد الأجل إلى ثلاثة أشهر (03) إذا تم التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار.
7. قانون رقم 80-05 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 1 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، جريدة رسمية، عدد 10، صادرة في 17 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 04 مارس سنة 1980.
8. تنص المادة 119 على ما انه: تنشأ دمغة مهنية تسمى "دمغة المحاماة" يتعين على كل محام إلصاقها بالعرائض القضائية ورسائل التأسيس تحت طائلة عدم القبول"، من قانون رقم 17-11 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، جريدة رسمية، عدد 76.
9. المادة 14/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز الطعن بالنقض حتى وإن كان الحكمين أو أحدهما ليس صادرا في آخر درجة، وحتى ولو كان أحدهما موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.
10. تنص المادة 459 على ما أنه: "لا يجوز لأي أحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك." من قانون المدني الملغى.

ثانياً: الأوامر والقرارات

11. قرار رقم 75425 مؤرخ في 11/04/1993، الغرفة الإدارية بالمحكمة الإدارية العليا، المجلة

القضائية، عدد 01 سنة 1993.

12. قرار غير منشور رقم 005942 صادر عن الغرفة الرابعة بتاريخ 01/04/2003 بين ج.

عبد المالك ضد مديرية أملاك الدولة لولاية سكيكدة ومن معها، نقلا عن الأستاذ غناي

رمضان في بحث بعنوان حالات عدم جواز الطعن في الأحكام والقرارات القضائية حسب قانون

الإجراءات المدنية والإدارية، 2009.

13. أمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس

الحاسبة، ج ر، عدد 39، صادرة في 25 صفر عام 1416 الموافق 23 يوليو سنة 1995.

14. أمر رقم 10-02 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 أوت 2010 معدل ومتمم

للأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس الحاسبة، جريدة رسمية، عدد 50، صادرة في 22 رمضان

عام 1431 الموافق أول سبتمبر سنة 2010.

15. المادة 233 من الأمر رقم 66-154، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة

1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 47، صادرة في 19 صفر عام 1386

الموافق 09 يونيو سنة 1966.

16. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، مؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

17. الجريدة الرسمية، العدد 72، لسنة 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
18. الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).

المراجع:

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد رباح، المعارضة في الأحكام الغياية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة اقرأ، قسنطينة، 2006.
2. أحمد مليحي، أعمال القضاة، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة.
3. أنور طلبه، الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2004.
4. بدرخان عبد الحكيم إبراهيم، معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 92.
5. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د ط، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
6. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، ط3، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009.
7. بشير محمد، اجراءات الخصومة أمام مجلس الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

8. بوضنيرة خليل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
9. حامد الشريف، النقص الجنائي، دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض الإسكندرية 1999.
10. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
11. دلاندة يوسف، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2010.
12. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الطبعة الرابعة، (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008).
13. سائح سنقوفة، قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصا وتعليقا وشرحا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 2001.
14. سعد عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.
15. سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

16. عدلي أمير خالد، أحكام قانون الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
2000.
17. علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، د.ط، المطبوعات الجامعية،
الإسكندرية، 2007.
18. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية، الطبعة الرابعة، دار المطبوعات الجامعية،
الجزائر، 2005.
19. القطب محمد طبلية، العمل القضائي في القانون المقارن والجهات الإدارية ذات الاختصاص
القضائي في مصر، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي المصري، بدون سنة.
20. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، درا العلوم، عنابة، الجزائر، د ط، 2010.
21. محمد المنجي، الطعن بالنقض المدني، طبعة مستحدثة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.
22. محمد بشير، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، طبعة 1991.
23. محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،
1984.
24. محمد علي الكيك، أصول تسيب الأحكام الجبائية، مكتبة الإشعاع للنشر الإسكندرية
1989.

25. محمد نصر الدين كامل، الدعوى وإجراءاتها في القضاء العادي والإرادي عالم الكتب، القاهرة
1989.

26. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزء 03،
الجزائر 1999.

27. مسعي محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2003.

28. نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في

25 فبراير سنة 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، سنة
2008.

29. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات، لجامعة الجزائر،
1989.

30. هوام الشيعة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، طرد، (الجزائر: دار الهدى، 2009).

ثانياً: الكتب باللغة الأجنبية

1. Article 76 de l'ordonnance 95-20 correspondant au 17 juillet 1995 relative à la cour des comptes, journal officiel n° 39, délivré le 25 safar 1416 correspondant au 23 juillet 1995.
2. BOUTARD- LABARADE Marie Chantal, Canivet Guy droit français de la concurrence L.G.D.J. Paris, 1994.

ثالثاً: رسائل ومذكرات جامعية

1. ملكية بطينة، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003-2004،
2. فتحي قسمية، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
3. أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2006-2007.
4. شبري سمية، الطعن بالنقض في المادة الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
5. باي أحمد عامر، إجراءات التقاضي أمام الهيئات القضائية الإدارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015،
6. فريد مكنية وعبد الحليم شويدر، دور مجلس المحاسبة في تسيير ومراقبة أملاك الدولة، (مذكرة لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية، فرع قانون الأعمال)، جامعة التكوين المتواصل، مركز الجزائر، 2001-2002،

رابعاً: مجلات وملتقيات

1. حسين فريجة، مسؤولية الدولة على أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه في القانون، الجزائر، المطبعة الجزائرية للمجلات والجزائر.
2. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
3. ماجدة شهيناز بودوح، التعديلات الواردة على شروط رفع الدعوى الإدارية في القانون الجزائري، جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الثاني عشر، سبتمبر 2016.
4. المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة 26، دار المشرق، بيروت.

خامساً: المواقع الإلكترونية

1. الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة

http://www.coomptes.org.dz/ar/chambres_territoriales_ar.html

الفهرس

البسمة	-----
الشكر والعرفان	-----
إهداء...	-----
مقدمة	----- 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لطرق الطعن بالنقض

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالنقض الإداري	----- 8
المطلب الأول: تعريف الطعن بالنقض	----- 8
الفرع الأول: المقصود بالطعن بالنقض	----- 8
الفرع الثاني: خصائص الطعن	----- 12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للطعن أمام مجلس الدولة	----- 14
الفرع الأول: طبيعة النقض في الأنظمة المقارنة	----- 15
الفرع الثاني: طبيعة النقض أمام مجلس الدولة قبل صدور قانون 01/98	----- 19
المبحث الثاني: ضوابط وآثار النقض أمام مجلس الدولة	----- 22
المطلب الأول: شروط رفع الطعن	----- 22
الفرع الأول: شروط متعلقة بالطعن	----- 22
الفرع الثاني: شروط متعلقة بعريضة الطعن	----- 26
الفرع الثالث: شروط متعلقة بمحل الطعن	----- 30
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بميعاد الطعن	----- 37
الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض الإداري	----- 39
الفرع الثاني: أوجه الطعن بالنقض في ظل إجراءات مدنية إدارية	----- 46

الفصل الثاني: مجالات تطبيقات الطعن أمام مجلس الدولة بموجب إجراءات خاصة

53	المبحث الأول: مجلس المحاسبة
53	المطلب الأول: هيكلية مجلس المحاسبة
53	الفرع الأول: غرف مجلس المحاسبة
57	الفرع الثاني: تشكيلة غرف مجلس المحاسبة.
62	المطلب الثاني: قرارات مجلس الدولة
62	الفرع الأول: الطبيعة القضائية لقرارات مجلس المحاسبة
65	الفرع الثاني: طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة
69	المبحث الثاني: مجلس المنافسة
69	المطلب الأول: الشروط والإجراءات المقررة للطعن
69	الفرع الأول: إجراءات الطعن
72	الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطعن أمام مجلس الدولة
73	المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في الطعن وإصدار قراره
74	الفرع الأول: جوانب المراقبة الذي يمارسها مجلس الدولة
78	الفرع الثاني: صدور قرار المجلس
81	خاتمة
83	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس
	ملخص:

ملخص:

يشكل الطعن بالنقض ضمانا فعليا لتحقيق العدالة، حيث تدق الصورة في القضاء الإداري أمام مجلس الدولة. وفي النظام القضائي الإداري الجزائري حتى يفعل الطعن بالنقض فانه يجب أن يبنى على إطار قانوني متناسق بعيدا عن التناقض الذي قد يعيق بل يمنع تجسيده عمليا، وهو ما حاول هذا المقال معالجته بالكشف عن المسائل القانونية التي أفرزت إشكالية تطبيقه وذلك من خلال دراسة الشروط القانونية الواردة أساسا في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا النصوص الخاصة المتعلقة به ثم مدى إمكانية تطبيقها فعليا وصولا لاقتراح حلول تجسد ممارسته.

الكلمات المفتاحية: الطعن بالنقض؛ مجلس الدولة؛ القرار القضائي؛ المحاكم الإدارية.

Abstract:

The challenge of denunciation constitutes a real guarantee of justice, as the image in the administrative judiciary is brought before the Council of State. In the Algerian administrative justice system, in order for the appeal to be challenged, it must be based on a coherent legal framework, away from the contradiction that might impede and even prevent its practical embodiment. This article attempts to address the legal issues that have.

Keywords: cassation appeal; Council of State; judicial decision; Administrative courts.